المرأة و الزواج

حكم العزوف عن الزواج في الإسلام

س : ما حكم الرهبانية في الإسلام وذلك بالإعراض عن الزواج ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

وقف الإسلام دون إرخاء العنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود، لذلك حرم الزنى وما يفضي إليه وما يلحق به.

ولكنه إلى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك: نزعة مصادمة الغريزة وكبتها، ومن أجل ذلك دعا إلى الزواج، ونهى عن التبتل والخصاء.[1]

فلا يحل للمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه بدعوى التبتل لله، أو التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا.

وقد لمح النبي ﷺ في بعض أصحابه شيئًا من النزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام، وإعراض عن سنته - عليه الصلاة والسلام -، وبذلك طارد تلك الأفكار النصرانية من البيئة الإسلامية فعن أبي قلابة قال: أراد أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهَّبوا فقال رسول الله ﷺ فغلُظ فيهم المقالة، ثم قال: " إنما هلك من كان من قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فأولئك بقاياهم في الأديار والصوامع، فاعبدوا الله ولا تشركوا به، وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم بكم".[2]

قال ونزلت فيهم الآية: **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين ﴾**. المائدة: 87.

وعن مجاهد قال: أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمر أن يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح فنزلت الآية السابقة والتي بعدها.[3]

---

(1) التبتل: الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة، والخصاء قطع الشهوة بسل الخصيتين.

(2) أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر.

(3) رواه ابن جرير في تفسيره .

وروى البخاري وغيره أن رهطًا من الصحابة ذهبوا إلى بيوت النبي ﷺ يسألون أزواجه عن عبادته، فلما أخبروا بها كأنهم تقالّـوها - أي: اعتبروها قليلة - ثم قالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصوم الدهر فلا أفطر، وقال الثاني: وأنا أقوم الليل فلا أنام، وقال الثالث: وأنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا . فلما بلغ ذلك النبي ﷺ بين لهم خطأهم وعوج طريقهم وقال لهم: " إنما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له، ولكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني."

وقال سعد بن أبي وقاص: "ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا."

ووجَّه عليه السلام نداءه إلى الشباب عامة فقال: "يا معشر الشباب . . من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج". [4]

ومن هنا قال بعض العلماء: إن الزواج فريضة على المسلم لا يحل له تركه مادام قادرًا عليه، وقيده غيرهم بمن كان تائقًا إليه، خائفًا على نفسه.

ولا يليق بالمسلم أن يصد نفسه عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أو ثقل المسئولية على عاتقه، وعليه أن يحاول ويسعى وينتظر فضل الله ومعونته التي وعد بها المتزوجين الذين يرغبون في العفاف والإحصان . قال تعالى: ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾ النور: 32

وقال رسول الله ﷺ : " ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء - أي العبد الذي يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكاتب عليه سيده - والغازي في سبيل الله) ."[5]. [6]

---

[4] رواه البخاري .

[5] رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة والحاكم

[6] الحلال والحرام 163 - 164 .

الكفاءة في الزواج

س: هل يشترط الإسلام الكفاءة في الزواج أم لا ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : يجب في الإسلام على والد البنت أو ولي أمرها أن يتخيرلها الزوج الصالح الكفء، و هذه الكفاءة مردها إلى الدين و الصلاح و التقوى، فقد ألغى الإسلام الفروق بين الناس في الجنس، و جعل مرد القرب من الله إلى التقوى، فقال سبحانه: **﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى، و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾**

و قد روى أبو داود عن الزهرى في سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ أمر بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم، فقالوا لرسول الله ﷺ : أنزوج بناتنا موالينا؟ يرون أن ذلك غير مستساغ فنزلت الآية الكريمة تبين أن درجة القرب من الله إنما هي بالتقوى، و قد قال الله سبحانه و تعالى (أتقاكم) و لم يقل أكثركم مالا، و لا جاها، و لاأحسنكم صورة، و لا غير ذلك من الأمور التي تفنى و تزول، و يقول صلوات الله عليه و سلامه: " لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى"

من كل ذلك نعلم أن مرد الكفاءة إلى التقوى، و أنه إذا تقدم الكفء لخطبة فتاة فليس لولي الأمر – بحسب الإسلام- أن يرده.[7]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : قال الإسلام بالتكافؤ بين الزوجين .. و ليس معنى التكافؤ في النظرة الحمقى كما يريدها كثير من الماديين أن يكون التكافؤ في المال، و إنما التكافؤ في جواهر الأشياء لا في أعراضها .. تكافؤ نفسي .. تكافؤ صحي تكافؤ خلقي .. تكافؤ قيمي .. و الإسلام يضع هذه المسألة نصب عينيه قبل أن يبدأ ظهور الأبناء، لأنه يريد أن يضمن للوليد وعاء صالحا ينتج منه ذلك الولد، هذا الوعاء الصالح سيحمل بقانون الوراثة في نوعيه أي في أبويه صفات، و هذه الصفات هي التي ستكون محور التربية فيما بعد ..

---

[7]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 132/2-133

و لذلك يقول رسول الله ﷺ : " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس ". [8]

الشروط الواجب توافرها في المرأة التي يعقد عليها

س : ما هي الشروط الواجب توافرها في المرأة التي يعقد عليها ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : يشترط في المرأة التي يعقد عليها عقد الزواج أن تكون خالية من عدة زوج آخر، أو حاملا، فمن عقد على امرأة لا يعلم حقيقة أمرها ثم اكتشف بعد ذلك أنها حامل فالعقد عليها باطل و يجب فسخه، لأنها عند العقد لم تكن خالية من الموانع الشرعية، و الحمل شاهد على ذلك، و هذا الحمل إن كان شرعيا، أي إن كان الحمل من زوج كان قد تزوجها فإن العقد يقع في أثناء العدة فيكون باطلا، أما إن كان الحمل ليس شرعيا فإنه فضلا عن الحمل باعتباره مانعا فإنها فعلت ما يتنافى و حياة الطهر و الفضيلة، و يقتضي في أعراف المؤمنين الصادقين الانفصال دون تشهير أو محاولة لإثارة ضجة أو فضيحة، و في كلتا الحالتين يفسخ العقد. [9]

الكذب المباح في العلاقة الزوجية

س: تزوجت رجلاً فيه طيبة ولكنه كثير الشك . فهو كثيرًا ما يسألني: هل أحب أحدًا غيره، فأذكر له أني مخلصة له، ولا أتطلع إلى رجل سواه، فيطلب مني أن أحلف على ذلك، فأحلف بالفعل وأنا مطمئنة.

ولكنه لم يكتف بهذا، فعاد يسألني: هل أحببت أحدًا غيري قبل زواجي منه ؟ فنفيت له ذلك، فطلب مني أن أقسم على ذلك، وأحلف له أن قلبي لم يتعلق قبل ذلك بأحد سواه، قلت له: لا داعي لمثل هذا الكلام، وقد أكدت لك حبي لك، وإخلاصي لك، وحرصي على سعادتنا الزوجية، ولكنه يأبى إلا أن أقسم له اليمين . ولا أكتمك أن

---

[8]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب 19/1

[9]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 128/2-129

قلبي كان قد تعلق في فترة ما بشاب ذي قرابة بعيدة من أسرتي، ولكن لم تساعده الأقدار على التقدم لزواجي . وكان هذا من سنين، ولم يكن بيني وبينه غير عاطفة انطفأت جمرتها بعد زواجي تمامًا، وأصبحت مجرد ذكرى.

وأنا في الواقع حائرة من أمري :

هل أحلف اليمين التي يطلبها زوجي، فأريح نفسه من هذا الشك الذي يقلقه ؟ وفي هذه الحالة أخاف على نفسي الإثم، وغضب الله علي، أني حلفت باسمه كذبًا . . . أم أمتنع من ذلك وفي هذه الحالة سيزداد شكه وقلقه، وهذا ما يكدر حياتنا، وينغص علينا معيشتنا .ولهذا لجأت إلى فضيلتكم، لتنقذني من حيرتي، وتدلني على وجه الصواب، والله يحفظكم . الحائرة - ف . س . - من الدوحة

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : الأصل في الكذب هو الحرمة، لما وراءه من مضار على الفرد، وعلى الأسرة وعلى المجتمع كله، ولكن الإسلام أباح الخروج عن هذا الأصل - كما بينا في فتوى سابقة - لأسباب خاصة وفي حدود معينة ذكرها الحديث النبوي الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أم كلثوم رضي الله عنها قالت " : ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الرجل يقول القول، يريد به الإصلاح (أي بين الناس)، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها."

وهذا من واقعية هذه الشريعة، وبالغ حكمتها.

فليس من المقبول أن ينقل من يريد الإصلاح ما يسمعه من كلا الخصمين في حق صاحبه، فيزيد النار اشتعالا، بل يحاول تلطيف الجو، ولو بشيء من تزويق الكلام، أو الزيادة فيه، وإنكار ما قاله أحدهما في الآخر من سب أو إهانة.

وليس من المعقول أن يعطي العدو ما يريد من معلومات، نكشف عن أسرار الجيش . أو تدل على عورات البلد، أو تنبيء عن مواطن الضعف في الجهة الداخلية، أو غير ذلك، تحت عنوان " الصدق " بل الواجب إخفاء ذلك عنه، فإن الحرب خدعة.

وليس من الحكمة كذلك أن تصارح المرأة زوجها بما كان لها من ماض عاطفي عفى عليه الزمن، ونسخته الأيام فتدمر حياتها الزوجية باسم " الصدق " الواجب . ولهذا كان الحديث النبوي في غاية الحكمة والصواب، حين استثنى ما يحدث بين الزوجين من كلام في هذه النواحي من الكذب المحرم، ورعاية للرباط الزوجي المقدس.

ولا شك أن الزوج مخطئ في طلبه من زوجته أن تحلف له على ما ذكرت، وخطؤه من وجهين :

الأول: أنه ينبش ماضيًا لا علاقة له به، وقد لا يكون من صالحه نبشه، واستثارة دفائنه، فكثيرًا ما تمر بالفتاة - ومثلها الفتى - أيام يهفو قلبها لفتى " قريب، أو جار أو غير ذلك، تعتبره فارس أحلامها، ثم لا يلبث أن ينشغل عنها أو تنشغل عنه، وخاصة بالزواج، فليس من الخير إحياء هذه العواطف التي ماتت مع الزمن، وحسبه أن الزوجة تخلص له، وتؤدي حقه وترعى بيته، ولا تقصر في شأن من شئونه.

الثاني: أن الحلف لا يقدم ولا يؤخر في العلاقة بينهما، لأنها إن لم تكن ذات دين، تخشى الله، وتخاف حسابه، فلا يهمها أن تحلف بأغلظ الأيمان وهي كاذبة وإن كانت ذات دين، ممن يرجو الله ويخاف سوء الحساب، فيكفيه دينها وتقواها، ليطمئن إليها، ويثق بأمانتها وإخلاصها.

ويخشى أن يجرها إلحاحه عليها إلى أن تحلف كاذبة، ويكون الإثم عليه هو لا عليها، والذي أؤكده هنا بالفعل، أنه لا حرج على الزوجة إذا ضغط عليها الزوج بمثل هذه الصورة المذكورة في السؤال أن تحلف وهي كاذبة، لأن صدقها يعرض حياتها الزوجية للانهيار وهو ما يكرهه الله تعالى، ويقاومه الإسلام، فالحلف هنا من باب الضرورة.

ومثل هذا أيضًا إذا سألها: هل تحبه أم لا ؟ وطلب منها اليمين على ذلك . فمثل هذا النوع من الرجال لا يرضيه إلا الحلف، وإن كان كاذبًا . فلتحلف إن لم تجد بدًا من الحلف، ولتستغفر الله تعالى، وهو الغفور الرحيم.

ومما يذكر هنا ما حدث في عهد عمر - رضي الله عنه - من ابن أبي عذرة الدؤلي، وكان يخلع النساء اللاتي يتزوج بهن، فطارت له في الناس من ذلك أحدوثة يكرهها فلما

علم بذلك، أخذ بيد عبد الله بن الأرقم، حتى أتى به إلى منزله، ثم قال لامرأته: أنشدك بالله هل تبغضينني ؟ قالت: لا تنشدني . قال: فإني أنشدك بالله. قالت: نعم . فقال لابن الأرقم: أتسمع ؟ ثم انطلقا حتى أتيا عمر رضي الله عنه.

فقال: إنكم لتحدثون أني أظلم النساء وأخلعهن، فاسأل ابن الأرقم ! فسأله عمر فأخبره، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة، فجاءت هي وعمتها، فقال: أنت التي تحدثين لزوجك أنك تبغضينه ؟ فقالت: إني أول من ثاب ورجع أمر الله تعالى . إنه ناشدني الله، فتحرجت أن أكذب، أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال: نعم، فاكذبي ! فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك، فإن أقل البيوت الذي يُبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب!

وهذه والله إحدى الروائع العمرية . فلم يكن عمر مجرد رئيس دولة، بل كان إلى جوار ذلك عالمًا مربيًا، وفقيهًا ومفتيًا.

إنه يطبق هنا الحديث النبوي في حديث المرأة مع زوجها، والرجل مع زوجته . فلا يرى مانعًا أن تخبره بالكذب إبقاء على الزوجية، ثم ألقي حكمته الخالدة: إن أقل البيوت ما بني على الحب، وإنما يتعاشر الناس بالإسلام والأحساب.

فليس من اللازم أن يكون كل رجل وامرأته " قيسًا وليلى " حبًا وغرامًا، وعواطف مشبوبة ولعلهما لو كانا كذلك لانتهى مصيرهما بغير الزواج، كما انتهى مصير قيس وليلاه، وحسب الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف في ظل الدين والأخلاق، أو الإسلام والأحساب كما قال الفاروق رضي الله عنه وأرضاه.[10]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: سئل ﷺ مثل هذا السؤال: هل أكذب على امرأتي؟ فقال ﷺ : (لا خير في الكذب فقال: يا رسول الله أعدها و أقول لها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا جناح عليك).[11]

---

[10] فتاوى معاصرة 2/491 – 494 .

[11] - الفتاوى للشيخ الشعراوي:8/55

حكم زواج المتعة

س : ما حكم زواج المتعة في الإسلام ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : الزواج في الإسلام عقد متين، وميثاق غليظ، يقوم في الأصل على نية العشرة الدائمة من الطرفين لتتحقق ثمرته النفسية التي ذكرها القرآن، من السكن النفسي والمودة والرحمة، وغايته النوعية العمرانية من استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الإنساني:

﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾. النحل: 72.

أما زواج المتعة، وهو ارتباط الرجل بامرأة لمدة يحددانها لقاء أجر معين، فلا يتحقق فيه المعنى الذي أشرنا إليه . وقد أجازه الرسول ﷺ قبل أن يستقر التشريع في الإسلام . أجازه في السفر والغزوات، ثم نهى عنه وحرمه على التأبيد.

وكان السر في إباحته أولاً أن القوم كانوا في مرحلة يصح أن نسميها " فترة انتقال " من الجاهلية إلى الإسلام، وكان الزنى في الجاهلية ميسرًا منتشرًا . فلما كان الإسلام، واقتضاهم أن يسافروا للغزو والجهاد شق عليهم البعد عن نسائهم مشقة شديدة، وكانوا بين أقوياء الإيمان وضعفائه، فأما الضعفاء فخيف عليهم أن يتورطوا في الزنى، أقبح به فاحشة وساء سبيلاً.

وأما الأقوياء فعزموا على أن يخصوا أنفسهم أو يجبوا مذاكيرهم كما قال ابن مسعود: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء قلنا: ألا نستخصي ؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل".[12]

وبهذا كانت إباحة المتعة رخصة لحل مشكلة الفريقين من الضعفاء والأقوياء، وخطوة في سير التشريع إلى الحياة الزوجية الكاملة، التي تتحقق فيها كل أغراض الزواج من إحصان واستقرار وتناسل ومودة ورحمة، واتساع دائرة العشيرة بالمصاهرة.

---

[12] متفق عليه .

وكما تدرج القرآن في تحريم الخمر وتحريم الربا - وقد كان لهما انتشار وسلطان في الجاهلية - تدرج النبي ﷺ بهم كذلك في تحريم الفروج . فأجاز عند الضرورة المتعة، ثم حرم النبي ﷺ هذا النوع من الزواج، كما روى ذلك عنه علي، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك ما أخرجه مسلم في " صحيحه " عن سبرة الجهني: "أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة، فأذن لهم في متعة النساء . قال: فلم يخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ " وفي لفظ من حديثه: " وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة."

ولكن هل هذا التحريم بات كزواج الأمهات والبنات ؟ أو هو تحريم مثل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، فيباح عند الضرورة وخوف العنت ؟

الذي رآه عامة الصحابة أنه تحريم بات حاسم لا رخصة فيه بعد استقرار التشريع.

وخالفهم ابن عباس فرأى أنها تباح للضرورة . فقد سأله سائل عن متعة النساء فرخص له فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديدة، وفي النساء قلة أو نحوه ؟ قال ابن عباس: نعم. [13]

ثم لما تبين لابن عباس رضي الله عنه أن الناس توسعوا فيها و لم يقتصروا على موضع الضرورة، أمسك عن فتياه ورجع عنها. [14]. [15]

وأجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله : زواج المتعة —و منه الزواج إلى أجل- هو أن يتفق رجل مع امرأة خالية من الأزواج على أن تقيم معه مدة ما، معينة أو غير معينة، في مقابلة مال معلوم.

و هذا زواج لا يقصد به سوى قضاء الحاجة، و ينتهي دون طلاق بمضي مدته، أو بالمفارقة إن لم تضرب له مدة، و لا ريب في أن هذا الزواج ليس هو الزواج الذي شرعه الإسلام و نزل به القرآن.

---

[13] رواه البخاري .

[14] زاد المعاد جـ 4 ص 7 ط. صبيح . أخرجه البيهقي. وصحيح مسلم: باب نكاح المتعة

[15] الحلال والحرام في الإسلام 176 – 177 .

أساس الزواج في القرآن: فالقرآن يرشد إلى أن أساس الزواج السكن و المودة و الرحمة المتبادلة بين الزوجين، و إلى أن ثمراته تكوين الأسر، و تحصيل الأبناء و الأحفاد، و التعاون على تربيتهم، و ما أبعد زواج المتعة عن هذ الأساس و هذه الثمرات.

و القرآن قد ربط بعنوان الزوجية أحكاما كثيرة كالتوارث، و ثبوت النسب، و النفقة، و الطلاق، و العدة، و الإيلاء، و الظهار، و اللعان، و حرمة التزوج بالخامسة و غير ذلك مما يعرفه الناس جميعا، و ليس شيء من هذه الأحكام بثابت فيما يعرف بزواج المتعة.

و القرآن قد عرض للزواج بلفظه تارة و بلفظ النكاح أخرى في آيات كثيرة، و لا يفهم منها ناطق بالضاد سوى الزواج الذي جعل أساسه الدوام، و تكوين الأسر، وربطت به تلك الأحكام التي أشرنا إليها، و اقرأ في ذلك مثل قوله تعالى: ﴿ **و بعولتهن أحق بردهن** ﴾، ﴿ **و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ ، ﴿ **حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ ﴿ **و انكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم** ﴾، ﴿ **و كيف تأخذونه و قد أفضى بعضكم إلى بعض و أخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾، اقرأ هذه الآيات و أمثالها لتعلم أنها –على رغم ما يحاول المفتونون بمشروعية زواج المتعة من تحريفها عن مواضعها – بعيدة كل البعد عن زواجهم الذي يتلنون أنه مشروع لغاية في نفوسهم، أو تعصبا لآراء لا تعرفها حجة.

أبيحت المتعة لحكمة ثم حرمت:

نعم ثبت أن النبي ﷺ أباحه للمحاربين في بعض الغزوات، و ثبت أيضا بما لا شك فيه أنه نهى عنه نهيا عاما و حرمه تحريما مؤبدا، و قد جمع مسلم في صحيحه، و الحافظ ابن حجر في شرح البخاري أحاديث النهي فليرجع إليها من شاء.

و ما كان نهي عمر عنها – و توعده فاعلها أمام جمع من الصحابة و إقرارهم إياه– إلا عملا بهذه الأحاديث الصحيحة، و اقتلاعا لفكرة مشروعيته من بعض الأذهان، و قد كان النبي ﷺ يتخذ قرب عهد الناس بالإسلام في أوقات الضرورة سبيلا للترخيص فيما

يخفف عنهم تلك الضرورة، حتى إذا ما أنسوا الإسلام و أحكامه عاد فحرمه التحريم الذي يريده الله، و هو التحريم العام المؤبد.

و بهذا القدر من البيان يتضح أن الرأيين في زواج المتعة لا يمكن أن يوضعا في ميزان واحد فضلا عن تساوي كفتيهما، و أن الترخيص في زواج المتعة لم يخرج عن أن يكون ترخيصا بأخف المحرمين في وقت الضرورة، و حداثة عهد الناس بالإسلام، و مثل هذا الترخيص لا يصلح دليلا على المشروعية، و إن الشريعة التي تبيح للمرأة أن تتزوج في السنة الواحدة أحد عشر رجلا، و تبيح أن يتزوج كل يوم ما تمكن من النساء، دون تحميله شيئا من تبعات الزواج، إن شريعة تبيح هذا لا يمكن أن تكون هي شريعة الله رب العالمين، و لا شريعة الإحصان و الإعفاف. (16)

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: (إن التقييد من حماقات الناس)

و قد قال ﷺ (ألا إني قد كنت أبحت لكم زواج المتعة، و إني أنهاكم عنه)، ثم قال فضيلة الإمام العالم الجليل:

لا أدخل إن صح عندهم النسخ أم لم يصح و لكن زواج المتعة حمق ممن يفعله و جهل بحق الإنسان في أن يطلق متى شاء من شاء، و من جعل النية مجرد الاستمتاع على غير نية الدوام، و من قال أن الرجل حين يتزوج زواجا غير مشروط بزمن يأتي أي زمن ينفصل فيه عمن تزوج، و إذا كان ذلك مريحا للرجل و مخرجا له من عنت ظروفه فكيف تقبل المرأة أن تكون متعة موقوتة على نية الراغب فيها يحدد وقت الرغب عنها و الزهد فيها، شيء آخر: و ما الذي يضمن لهم بقاء الظروف الخاصة؟(17)

---

(16)- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت 273-275

(17)- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 36/1

الفرق بين زواج المتعة و الزواج الشرعي غير الموثق.

س : ما الفرق بين زواج المتعة و الزواج الشرعي غير الموثق؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : الفرق بين زواج المتعة و الزواج الشرعي هو أن زواج المتعة موقوت بأجل ،و الزواج الشرعي زواج نهائي ،غير مؤقت بوقت،وقد أحل الله تبارك وتعالى الزواج الشرعي لأنه الزواج الذي كان منذ كان الرسول ﷺ و لم يزل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين،وليست شرعيته بمانعة من ترتب آثاره عليه ما استوفى شروط الزواج الموثق من وجود ولي الأمر و شاهدي العدل ،أما زواج المتعة فإنه زواج موقت بوقت و قد كان حلالا في بدء الإسلام ثم حرمه الله تبارك و تعالى على لسان رسول الله ﷺ زمن خيبر، ثم أحله في غزوة الفتح ثم حرمه بعد ذلك و استمر التحريم إلى أن توفي رسول الله ﷺ و قول الله تبارك و تعالى: ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾ يدل على حل الزواج الشرعي و حرمة نكاح المتعة.[18]

زواج المحلل

س: سيدة متزوجة وعندها أربعة أولاد: تحب زوجها، ولكنه – لأمر ما – اختلف معها، فوقع الطلاق الثالث والأخير . . . وأراد الزوجان المطلقان أن يعودا إلى الحياة الزوجية معًا، فذهبت السيدة (ف) إلى الأستاذ (س) ليعقد عليها زواج المحلل لمدة أسبوع، ليتسنى لها أن تعود إلى زوجها وأولادها بزواج جديد . . . ويتساءل سيادته ما قيمة هذا الزواج وهل هو مقبول شرعا ؟.س – القاهرة

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : إن الإسلام الحنيف ربط عقدة الزواج على أوثق الأواصر، وأقام الحياة الزوجية على أثبت دعائم الاستقرار وأوفر أسباب الكرامة، وجعل للدخول فيه مقدمات وأركانًا وشروطًا توحي بما له عند الله تعالى من أصالة

---

[18]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 142

وشأن خطير، وجعل للخروج منه كذلك مقدمات ومراحل وشروطًا أحاطها بما يجنب حياة الزوجين عوارض الحمق والغضب ونزوات من لا يقدرون مسئوليات الحياة، ولذا قال عليه السلام: " أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق " . ويقول عليه السلام " لا تطلقوا النساء إلا من ريبة " والريبة هنا معناها سوء الخلق الذي بلغ من الشذوذ حدًا لا علاج له ولا طاقة بالصبر عليه.

ولا نطيل بما ورد من التنفير من الطلاق، والترغيب في أن يمسك الزوج زوجته، ولو على كره ﴿ **فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا**﴾. ونمضي لنذكر حديث رسول الله ﷺ الذي أخذ منه المحققون أن طلاق الغضبان لا يقع وهو قوله عليه السلام: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق "، والإغلاق كل حالة تستغلق فيها على المرء مقاصده فيأتي من الأعمال ما لا يقصده وابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن قال: " إنما الطلاق عن وطر " والوطر كل مأرب تتعلق به همة المرء، فيسعى إليه ويحتال لتحقيقه بكل ما وسعته الحيلة.

وفي ضوء هذه المعاني النبوية الجليلة تتبين أنه لا قيمة لأي طلاق يوقعه صاحبه عند بادرة غضب أو عبارة خلاف، مادامت همته لم تتعلق به من قبل، ولم تكن له فيه نية مبيتة ووطر يرتب له الأمور في أناة، وتوضع المقدمات لإدراكه.

ونقول للسيد (س) في هذا المقام: إنه إذا كان ما وقع بين الزوجين هو غضب أدى إلى الطلاق، فالطلاق لم يقع، والزوجة حل لزوجها، ولا معنى للتفكير في الوسائل المحرمة احتيالاً لاستئناف الحياة الزوجية، لأن الحياة الزوجية لم تنقطع ولم تتوقف حتى تحتاج إلى استئناف . . . وكذلك كل طلاق وقع بين الزوجين من قبل من هذا القبيل.

فإذا كانت المرتان السابقتان على هذه المرة من هذا القبيل، فلا اعتداد بهما، ولا طلاق بين الزوجين.

أما إذا كان ما وقع بين الزوجين هو من قبيل: إن كلمت فلانًا، أو إن دخلت بيت فلانة، أو إن خرجت من المنزل، أو إن فعلت كذا فأنت طالق ثم كلمته، أو دخلت

بيتها، أو خرجت من المنزل أو فعلت ما نهاها عنه، فإن الطلاق لا يقع . . . وإذا حلف بالطلاق فيمينه غير منعقدة، لا يقع بها طلاق ما.

ومن المؤسف أن أكثر ما يقع بين الزوجين من الطلاق هو من هذا القبيل الذي لا يؤثر في عقد الزواج بأي فساد، ومع أننا لا نعرف الظروف التي وقع فيها الطلاق المزعوم نميل إلى أنه طلاق من هذا الذي نرى شرعًا أنه لا يقع.

ومع ذلك نسأل الزوج أو الزوجين: هل وقع الطلاق وهي حائض ؟ أو هل وقع في طهر جامعها فيه . فإذا كان الزوج أوقع طلاقه وهي حائض فهو طلاق بدعة، وإذا كان وقع في طهر جامعها فيه، فهو كذلك طلاق بدعة، وطلاق البدعة لم يشرعه الإسلام وكثير من الأئمة لا يوقعونه ولا يعتدون به.

ونوصي الزوجين أن ينظرا في طلاقهما المزعوم هذه المرة والمرتين السابقتين، هل وقع عن وطر في كل مرة ؟ أي من رغبة ودراسة، ومحاولات للإصلاح انتهت بالفشل ووجوب الفراق . . . وهل وقع الطلاق بعد تقريره ودراسته – طلاق بدعة أو طلاق سنة ؟ . . . لننظر إلى طلاقها على ضوء ذلك كله، فإن كان الطلاق سنة وعن وطر وفي كل مرة فالزوجة بائنة بينونة كبرى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره، أما المحلل المنشود فهو حرام، وهو زنا، وقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، والرجل الذي يقبل أن يمثل دور الزوج الوهمي في مهزلة المحلل سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم التيس المستعار . . . فلا يحل للسيد (س) ولا لغيره أن يقدم على ذلك الإثم الحقير.

أما إذا كانا ما يزعمانه من طلاق قد وقع بعضه بدعيًا وبعضه سنيًا، فإن السني وحده هو الذي وقع، ولا اعتبار لسواه.

ومع ذلك كله فإن في السؤال غموضًا كثيفًا يجعلنا في حيرة من الفتوى إلا ما هو مختص منها بحرمة المحلل، فإن الله تعالى يقول: ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره** ﴾ ولم يقل حتى تنكح رجلاً غيره، فسماه زوجًا تسمية صريحة، والرجل لا

يكون زوجًا إلا إذا كان له نية الزواج الشرعي المنعقدة على الاستمرار، وتحقيق ما امتن به سبحانه . بقوله: ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها** ﴾ الروم: 21 ومن ذلك تفكيره في المهر واجتهاده في إعداد بيت الزوجية إلى آخر ما هو معلوم عن كل زواج حقيقي تعلق به القصد والهمة، ومما لا شك فيه أن السيد (س) لا يفكر لعملية المحلل المطلوبة في أي شيء مما ذكر، لأنه لا يفكر إلا أن ذلك وسيلة لتحليل المرأة لزوجها الأول، وقد تبين ما فيه من مجافاة لأحكام الحلال في دين الله.[19]

وأجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله :

و من الأسئلة المتعلقة بالطلاق: أن رجلا أوقع على امرأته ثلاث طلقات متفرقات فأفتاه بعض الناس بالتحليل و أرشده فيه إلى أن يتزوجها رجل غيره، و يمكث معها ليلة واحدة و يخلو بها وقتا، ثم يطلقها هذا المستعار و بهذا تحل لزوجها الأول بعقد و مهر جديدين و لا يزال في الناس من يفتي بالتحليل، و لا يزال في الناس من يستمع لقول المحللين و قد قال فيه عليه السلام: (لعن الله المحلل و المحلل له) و قال: (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا؟ بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل لعن الله المحلل و المحلل له).

و صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا أوتى بمحلل و لا محلل إلا رجمتهما) و قال الإمام ابن تيمية: (زواج المحلل حرام بإجماع الصحابة)، و قال الشيخ محمد عبده: (إن نكاح التحليل شر من نكاح المتعة و أشد فسادا و عارا)، و كيف لا يكون كذلك و هو زواج لم يقصد فيه المحلل إلى تكوين أسرة، و لم يقصد منه دواما و لا استمرارا و لا سكنا و لا مودة؟ كيف لا يكون كذلك و هو زواج يفعله أصحابه مع التستر و الكتمان خوف الفضيحة و العار إذا علم و اشتهر، فهو أمر يدل على أنه في قرارة النفوس لا يقل عن اختلاط المقت و الفاحشة، بل يزيد عليه باسم الشرع و الدين ثم

---

[19] فتاوى معاصرة 1/533 – 535 .

كيف بعد هذا كله تكون هذه العملية الحمقاء تفسيرا أو امتثالا لقول الله في كتابه: " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " فاللهم هداية لعبادك.[20]

الزواج بالزانيات

س : ما حكم الزواج بالزانيات ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

المراد بالزانيات هنا: البغايا اللاتي يجاهرن بالزنى ويتكسبن به . وقد روي أن مرثد بن أبي مرثد استأذن النبي ﷺ أن يتزوج بغيًا كانت له بها علاقة في الجاهلية - واسمها عناق - فأعرض النبي ﷺ عنه حتى نزل قوله تعالى: ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾ النور: 3.

فتلا النبي - صلى الله عليه وسلم - الآية وقال له: " لا تنكحها ".[21]

ذلك أن الله تعالى إنما أباح زواج المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب - كما مرّ - والمحصنات هن العفيفات . وكذلك أحل للرجال الزواج بشرط أن يكونوا ﴿ **محصنين غير مسافحين** ﴾ النساء: 24.

فمن لم يقبل هذا الحكم من كتاب الله و لم يلتزمه فهو مشرك، لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله . ومن أقر بهذا الحكم وقبله والتزمه ولكنه خالفه ونكح ما حرم عليه النكاح فيكون زانيًا.

وهذه الآية ذكرت بعد آية الجلد في سورة النور: ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ النور: 2.

فهذه عقوبة بدنية، وتلك عقوبة أدبية فإن تحريم زواج الزاني والزانية يشبه التجريد من شرف المواطن، أو إسقاط الجنسية، أو الحرمان من حقوق معينة في العرف الحديث.

---

[20]- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت 301-302

[21] القصة عند أبي داود والنسائي والترمذي .

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن بين معنى الآية السابقة [22]

"وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة ومقتضى العقل فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قرنانًا ديوثًا زوج بغي، فإن الله فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا: زوج قحبة . . فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك."

"ومما يوضح هذا التحريم . . أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم، وعده من جملة نعمه عليهم، فالزنى يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، فمن محاسن هذه الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرئ)أي: تعرف براءة رحمها بأن تحيض حيضة على الأقل ."

وأيضًا فإن الزانية خبيثة . . والله سبحانه جعل النكاح سببًا للمودة والرحمة، والمودة خالص الحب فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجًا له ؟ والزوج سمي زوجًا من الازدواج وهو الاشتباه فالزوجان: الاثنان المتشابهان، والمنافرة تامة بين الطيب والخبيث شرعًا وقدرًا، فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتودد .

وصدق الله إذ يقول: ﴿ **الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات** ﴾النور: 26. [23]

المعاشرة الجنسية دون عقد شرعي

س : ما موقف الإسلام ممن يعاشر امرأة معاشرة الأزواج دون عقد شرعي ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : إن المعاشرة الجنسية دون عقد شرعي لا تسمى زواجا، و إنما هي معاشرة يحرمها الله ورسوله، لا تبيحها شريعة، و لا يعترف بها قانون.

---

[22] إغاثة اللهفان جـ 1 ص 66، 67

[23] الحلال والحرام 175 – 176 .

و من اجتمع بامرأة دون عقد شرعي و ظل كذلك حتى أنجبت له أطفالا تعتبر حياته معها حياة سفاح، يطبق عليها ما يطبق على حياة السفاح من أحكام فيكون الأولاد أولاد سفاح، و لا قيمة لنسبتهم إلى أبيهم، حيث لا يعتبر الإسلام السفاح سببا في إقامة حكم شرعي و صلة نسب بين الوالد و من ولد له، بل إن ماء السفاح هدر و ما ينتج من الأولاد يعتبر لقيطا، حكمه كحكم اللقيط، يرعاه أهل الخير و ترعاه الدولة، أو يرعاه من تسبب فيه إن أفلت من العقاب ... و عليهما إشهار زواجهما شرعا ليتسنى لهما العيش في ظل حياة كريمة في نظر الإسلام و ليخرجا من الزنى الواقعين فيه باستمرار وعلى الدوام.[24]

عقد القران بعد زنى

س : ما حكم عقد القران بعد الزنى ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : إن العقد في هذه الحالة صحيح ما دام قد استوفى الشروط من المهر و الوكالة و الشهود، أما الحياة التي قبل العقد و الزواج فإنها حياة سفاح و إثم و معصية، و كلا الشخصين آثم و إثمهما- لا شك — و عقابهما هو إثم الزاني و الزانية.

أما الولد الذي أنجباه، فهو ولد سفاح و القوانين الوضعية تبيح الاعتراف به، و تعطيه الحقوق التي يعطاها الولد الشرعي.

و لكن الدين لمحافظته دائما على الطهر و العفاف و الحياة الفاضلة لا يقر هذا الاعتراف، لأنه يكون إقرارا لشرعية الثمرة التي نتجت عن الزنى، و هذا ما لا يتأتى أن يقره الدين.[25]

---

[24]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 147-148

[25]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 367/1

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود في موطن آخر بقوله : يجوز للمسلم أن يتزوج ممن كان يعاشرها معاشرة الأزواج سواء كان له منها ولد أو لم يكن، و ذلك هو الغالب على أولئك الذين تزل أقدامهم و يقعون بتلك الفاحشة قال تعالى: ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك**﴾

و قيل المراد بالآية السالفة أن الزاني لا يأتي هذه الفاحشة إلا مع زانية أو مشركة، و الزانية لا تأتيها إلا مع زان أو مشرك، و هذه الفاحشة حرام على المؤمنين رجالا و نساء ، و مفهوم هذا التنفير من هذه الفاحشة و بيان أنها ليست سبيلا للمؤمنين، بل لا ينبغي أن تخطر ببال مسلم، قوله تعالى: ﴿ **و لا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة و ساء سبيلا** ﴾ . و يفهم من هذا أن إتيان الزاني الزانية بطريق العقد و الشرع عليها صحيح إذا استوفى شروط صحة العقد من خلو الرحم من ماء لغيره قد يتكون منه مولود ربما نسب إليه، و ليس في الحقيقة له.

إذن يجوز للرجل الذي عاشر امرأة معاشرة حراما مدة طويلة أن يعقد على تلك المرأة و أن يتزوجها من غير أن تعتد منه لأن ماء الزنى لا حرمة له، غاية ما في الأمر أنه يسن له أن لا يعقد عليها حتى تنقضي مدة، ليتبين له فيها إن كانت حاملة منه بطريق الزنى ليتميز بذلك ولده الشرعي منها الذي يصح نسبته إليه و يرثه بعد وفاته من الولد الذي أتى بطريق السفاح و لا تصح نسبته إليه و لا يرث.[26]

زواج المسلمة من غير المسلم

س : ما حكم زواج المسلمة من غير المسلم ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : ويحرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم كتابيًا أو غير كتابي، ولا يحل لها ذلك بحال وقد ذكرنا قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾ البقرة: 221.

---

[26]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 139

وقال في شأن المؤمنات المهاجرات: ﴿ **فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ الممتحنة: 10.

ولم يرد نص باستثناء أهل الكتاب من هذا الحكم، فالحرمة مجمع عليها بين المسلمين.

وإنما أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية، ولم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحدهما، لأن الرجل هو رب البيت والقوام على المرأة والمسئول عنها . والإسلام قد ضمن للزوجة الكتابية - في ظل الزوج المسلم - حرية عقيدتها، وصان لها بتشريعاته وإرشاداته - حقوقها وحرمتها . ولكن دينًا آخر - كالنصرانية أو اليهودية - لم يضمن للزوجة المخالفة في الدين أي حرية، ولم يصن لها حقها . . فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته، ويرمي بهن في أيدي من لا يرقبون في دينهن إلاً ولا ذمة ؟.!

وأساس هذا أن الزوج لابد أن يحترم عقيدة زوجته ضمانًا لحسن العشرة بينهما، والمسلم يؤمن بأصل اليهودية والنصرانية دينين سماويين - بغض النظر عما حرّف منهما - ويؤمن بالتوراة والإنجيل كتابين من عند الله، ويؤمن بموسى وعيسى رسولين من عند الله من أولي العزم من الرسل . فالمرأة الكتابية تعيش في كنف رجل يحترم أصل دينها وكتابها ونبيها، بل لا يتحقق إيمانه إلا بذلك . أما اليهودي أو النصراني فلا يعترف أدنى اعتراف بالإسلام ولا بكتاب الإسلام، ولا برسول الإسلام . فكيف يمكن أن تعيش في ظله امرأة مسلمة يطالبها دينها بشعائر وعبادات، وفروض وواجبات ويشرع لها أشياء ويحرم عليها أشياء ؟

ألا إنه من المستحيل أن تبقى للمسلمة حرمة عقيدتها، وتتمكن من رعاية دينها، والرجل القوام عليها يجحده كل الجحود.! !

ومن هنا كان الإسلام منطقيًا مع نفسه حين حرم على الرجل المسلم أن يتزوج وثنية مشركة، لأن الإسلام ينكر الشرك والوثنية كل الإنكار، فكيف يتحقق بينهما السكون والمودة والرحمة ؟.

إن الجمع بينهما يشبه ما قال الشاعر العربي قديمًا :

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله، كيف يلتقيان ؟

هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يماني! ! [27]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : من شروط النكاح أن يكون الزوج مسلما، فلا يجوز زواج المسيحي بمسلمة، و لا ينعقد هذا الزواج إذا وقع و يجب فسخه.

و إذا أسلم مسيحي و تزوج مسلمة ثم رجع إلى المسيحية فرق بينه و بين زوجته و منع الأب ابنته منه دون طلاق كما فعل الرسول صلى الله عليه و سلم بالكافرين.

و قد فرق الرسول صلى الله عليه و سلم بين ابنته و زوجها أبي العاص بن الربيع، ثم ردها إليه حين أسلم.

و الأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم و لا هم يحلون لهن**﴾. و قوله تعالى: ﴿ **و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾.

فمثل هذا الزواج لا يقع شرعا، و يجوز لأي مسلم أن ينكحها و لو مع الكافر الذي تزوجها بشرط أن يستبرئها أي أن يتوقف عن جماعها فترة العدة.

و على هذا الوالد –إذا لم يفرق بين بنته و زوجها الذي ارتد عن الإسلام– إثم مخالفة الدين و إيذاء بنته، و الخروج على ما يجب التمسك به من عزة الإسلام و حرمة المسلمين.[28]

---

[27] الحلال والحرام 173 – 174 .

[28]– فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 149

كما بين فضيلته لماذا يمنع الإسلام زواج المسلمة من غير المسلم؟ بقوله : يمنع الإسلام زواج المسلمة من غير المسلم كي لا يكون لغير المسلم ولاية على مسلمة فيقرها على فعل ما لا يتفق و تعاليم دينها أو يزين لها ذلك.

و قد حصر الله ولاية المؤمن له جل جلاله و لرسوله و للمؤمنين دون سواهم، فقال تبارك و تعالى:﴿ **إن وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و هم راكعون** ﴾.

و قال عز من قائل: ﴿ **و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾.

و لما كان الزواج يجعل للزوج ولاية على زوجته بحكم الشرائع و الطبائع إذ أن رغبة الزوجة في الغالب تابعة لرغبة الزوج و نابعة من إرادته، و كانت الزوجة المثالية تعمل دائما على راحة زوجها بتوفير كل ما يرضيه كي تحظى بإقباله عليها و تعيش معه عيشة مرضية –لما كانت حال الزوجة مع زوجها كذلك– إلا ما شذ و يخشى على المسلمة أن تبدل دينها أو تفرط في شيء منه تبعا لرغبة زوجها غير المسلم– منعت من الزواج لذلك حفاظا على دينها و عليها من إلحاق الضرر بها، لما يرى من مخالفتها له في عقيدتها التي تناقض عقيدته، أو حفاظا على الذرية التي يخشى من تبلبل أفكارها بين كل من الزوجين.[29]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : البعض يعلل هذه المسألة بالارتفاع .. فارتفاع المسلم على غير المسلم هو ما يقره العقل .. أما ارتفاع غير المسلم على المسلم فهو ما لا يقره العقل .. و نقول: إن الكتابي لا يؤمن برسالة سيدنا محمد ﷺ و من هنا يصبح غير مؤتمن على دين المسلمة، و لهذا لا يصح زواجها به، أما المسلم فهو مؤمن بالرسالات السابقة للكتابيين .. و من ثم يصبح أمينا على دين الكتابية، و لهذا يصح زواجه بها، و الله أعلم.[30]

---

[29]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 149-150

[30]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب8/9

وأجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

أولا: لا يجوز لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تتزوج و هي مسلمة بغير مسلم لأنها لا تحل له و لا يحل لها، و الأصل أن الزواج بغير المسلم و والمسلمة حرام على الرجل و على المرأة لقوله تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾ الآية 221 سور ة البقرة.

و قوله تعالى: ﴿ **لا هن حل لهم و لا هم يحلون لهن** ﴾ ثم أذن للرجال المسلمين أن ينكحوا الحرائر الكتابيات و بقي على الأصل في الحرمة المشركات محرمات و كذلك الإماء الكتابيات و كذلك الرجال الكافرون مطلقا على المسلمات.

ثانيا: لو تزوجت المرأة المسلمة بكافر فنكاحها لغو فهي حرام عليه و هو حرام عليها و هي زانية و لو عاشت معه ستين سنة، لها حكم الزانية و أولادها منه أبناء زنى و لو أسلم من بعد، وجب أن يتجدد العقد.

ثم إن اعتقدت أنها تحل له و يحل لها كفرت و ارتدت عن الإسلام و لها حكم المرتدة فلا توارث بينها و بين ذويها و لا بينها و بين زوجها و أما إن اعتقدت أنه حرام عليها لا تحل له و لا يحل لها فهي عاصية و عليها حكم الزانية و الذي يقيم الحدود إنما هو ولي الأمر من الحكام و ليس العامة.

ثالثا: المسلمون كلهم مسؤولون عن وقوع هذا الزواج المحرم كما لو رأوا زانية أو زانيا يفعلان الفاحشة أمامهم و ما الفرق؟ و إن القوانين المعمول بها في الجزائر تمنع هذا الزواج و قانون الأسرة ينص عليه والمحاكم و البلديات لا تأذن في عقده و يمكن لكل مسلم أن يخبر عنه و أن يعترض عليه، و أنا شخصيا استشرت في قضية حال: عن فرنسي أعلن إسلامه و تقدم لخطبة فتاة مسلمة من الأغواط فأفتيت بجواز ذلك إن صح إسلامه و لكن الإدارة المحلية رأته متجرئا على عقده الخطبة و أمرته بالرحيل العاجل عن الوطن وربما علمت من أمره ما لم أعلم و هي أدرى بذلك، فإن كانت قد أبعدته لمجرد التزوج بمسلمة جزائرية فقد أخطأت، لأن المسلم الفرنسي كفؤ لكل مسلمة.

رابعا: إنما حرمت المسلمة على الكتابي لأن الإسلام يجعل للزوج سلطة على زوجته يأمرها بطاعته في المعروف و لو تزوجت به لكان له عليها سلطان، و الله يقول: ﴿ **و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ سورة النساء 141، هذا من جهة و من جهة أخرى لأن الولد يتبع أباه في الديانة، فإذا تزوجته رضيت لأبنائها أن ينشأوا على الكفر و من رضي بالكفر لأحد –لحظة- خرج عن الإسلام و ارتد عنه بخلاف زواج الرجل المسلم بالكتابية فإن أبناءه ينشأون على الإسلام.

فإذا لم يتحقق هذا الشرط حرم على المسلم أن يتزوج الكتابيات، و لهذا يحرم عليه أن يتزوج الكتابية في بلاد لا تخضع لسلطة المسلمين، و هذا ما صرح به ابن عباس من أن الكتابيات منهن من تحل لنا و هي التي تنالها أحكامنا، و منهن من تحرم علينا و قد أفتى الشيخان ابن باديس و العربي التبسي بحرمة تزوج الفرنسيات، نصرانيات أو يهوديات، لأنهن يغلبن أزواجهن على أولادهن فينشؤون على الجنسية الفرنسية.

خامسا: ما عليك إلا أن تخبر السلطة المحلية بما وقع أو سيقع و ستجد رد الفعل أمامك ان شاء الله، و إن جهل أحدهم القانون أو ضعف عن تطبيقه فإنك ستجد من يحكم في الأمة دينها و أخلاقها ، و السلام عليكم.[31]

زواج المسلمة من شيوعي

س: تقدم إلى خطبة ابنتي شاب عرفت من تاريخه أنه شيوعي، ولا زال مصرًا على شيوعيته، فهل يجوز لي شرعًا أن أزوجه ابنتي، نظرًا لأنه - من الناحية الرسمية - يدين بالإسلام وأسرته مسلمة، ويحمل اسمًا إسلاميًا، أم يجب علي أن أرفضه، لفساد عقيدته ؟ أفيدونا في هذا، ولكم الشكر.

---

[31]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/422-423

وأجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : من الواجب علينا – قبل إجابتنا على هذا السؤال – أن نقدم نبذة موجزة عن موقف الشيوعية من الدين، لكي يكون المستفتي على بصيرة من الأمر.

الشيوعية مذهب مادي، لا يعترف إلا بكل ما هو مادي محس، ويجحد كل ما وراء المادة، فلا يؤمن بالله، ولا يؤمن بالروح، ولا يؤمن بالوحي، ولا يؤمن بالآخرة، ولا يؤمن بأي نوع من أنواع الغيب، وبهذا ينكر الأديان جملة وتفصيلاً، ويعتبرها خرافة من بقايا الجهل والانحطاط والاستغلال، وفي هذا قال مؤسس الشيوعية كارل ماركس كلمته المعروفة: الدين أفيون الشعوب، وأنكر على الذين قالوا: إن الله خلق الكون والإنسان فقال متهكمًا: إن الله لم يخلق الإنسان، بل العكس هو الصواب، فإن الإنسان هو الذي خلق الله . أي اخترعه بوهمه وخياله.

وقال لينين: إن حزبنا الثوري لا يمكن أن يقف موقفًا سلبيًا من الدين، فالدين خرافة وجهل.

وقال ستالين: نحن ملحدون، ونحن نؤمن أن فكرة " الله " خرافة، ونحن نؤمن بأن الإيمان بالدين يعرقل تقدمنا، ونحن لا نريد أن نجعل الدين مسيطرًا علينا لأننا لا نريد أن نكون سكارى.

هذا هو رأي الشيوعية وزعمائها في الدين، ولهذا لم يكن غريبًا أن نرى دستور الحزب الشيوعي ودستور الشيوعية الدولية يفرضان على كل عضو في الحركة الشيوعية أن يكون ملحدًا، وأن يقوم بدعاية ضد الدين . ويطرد الحزب من عضويته كل فرد يمارس شعائر الدين، وكذلك تنهي الدولة الشيوعية خدمات كل موظف يتجه هذا الاتجاه.

ولو صح جدلاً أن شيوعيًا أخذ من الشيوعية جانبها الاجتماعي والاقتصادي فقط، دون أساسها الفكري العقائدي – كما خيل للبعض وهو غير واقع ولا معقول – لكان هذا كافيًا في المروق من الإسلام والارتداد عنه، لأن للإسلام تعاليم محكمة واضحة في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية ينكرها النظام الشيوعي إنكارًا، كالملكية الفردية

والميراث والزكاة، وعلاقة الرجل بالمرأة . . . إلخ . . وهذه الأحكام مما علم بالضرورة أنه من دين الإسلام، وإنكاره كفر بإجماع المسلمين.

هذا إلى أن الشيوعية مذهب مترابط، لا يمكن الفصل بين نظامه العملي وأساسه العقائدي والفلسفي بحال.

وإذا كان الإسلام لم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحد من أهل الكتاب - نصراني أو يهودي - مع أن الكتابي مؤمن بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر في الجملة، فكيف يجيز أن تتزوج رجلاً لا يدين بألوهية ولا نبوة ولا قيامة ولا حساب ؟.

إن الشيوعي الذي عرفت شيوعيته يعتبر في حكم الإسلام مارقًا مرتدًا زنديقًا، فلا يجوز بحال أن يقبل أب مسلم زواجه من ابنته، ولا أن تقبل فتاة مسلمة زواجها منه وهي ترضى بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولا، وبالقرآن إمامًا.

وإذا كان متزوجًا من مسلمة وجب أن يفرق بينه وبينها، وأن يحال بينه وبين أولاده، حتى لا يضلهم، ويفسد عليهم دينهم.

وإذا مات هذا مصرًا على مذهبه فليس بجائز أن يغسل، أو يصلى عليه، أو يدفن في مقابر المسلمين.

وبالجملة يجب أن تطبق عليه في الدنيا أحكام المرتدين والزنادقة في شريعة الإسلام، وما ينتظره من عقاب الله في الآخرة أشد وأخزى ﴿ **ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا، ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ [32]

---

[32] فتاوى معاصرة 1/450 - 452 .

كشف عورة الزوجين فيما بينهما ونظرهما للصور الخليعة

س: هل هناك حرج في كشف الزوجين عورتيهما فيما بينهما؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: أنسب للإنسان الاحتشام، و مثلنا على ذلك علي كرم الله وجهه.[33]

وأجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

كشف العورة و لو في خلوة مما لا يفعله ذو المروءة و إن جاز للزوجة و للزوج أن ينظر منها و تنظر منه، و لكن قد يقع النظر على ما يستقبح أن يرى فيسوؤه المنظر، و لهذا سماه العرب، و لله درهم (السوأة) و قد جاء في الحديث قول أم المؤمنين رضي الله عنها (ما رأيت منه و لا رأى مني) فهذه هي التربية المثلى، فما كل جائز يفعل.

و أما تمثيل ذلك في مثل هذا العصر، في أشرطة مسجلة أو في (فيديو) لعرضها على الناس لإثارة غرائزهم، فإنه لا يقع إلا ممن انحطت درجة تربيتهم و أخلاقهم إلى ما دون (العقلاء) و تفعله جمعيات تخريبية لتحطيم أخلاق الأمم ﴿ **إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا**﴾ سورة الفرقان 44، فاستعماله و لو كان الغرض منه الوصول إلى مباح مع الزوج والزوجة، ويمكن للزوج أن يستغني عن ذلك بالرفث ينطق به أو بالمداعبة لها.

و أما الزوج الذي يأتي إلى بيته بمثل هذه الأشرطة أو (الفيديو) لتنشط زوجته و ينشط لها زوجها، برؤيتهما لما يعرض عليهما فمثله كمثل الحمار الذي لا ينشط للفرس إلا إذا جيء له بأتان من جنسه فيتهيج و تصرف عنه (الأتان) فيؤتى له بالفرس فيعلوها و تلد منه (بغلا أو بغلة).

فالزوجة التي يدربها زوجها على رؤية مثل هذه الأشرطة في السينما أو (الفيديو) تتهيج و ربما نظرتها في غيابه، ثم ارتمت في أحضان أول حاضر عندها، و ما يقال في المرأة يصدق على الرجل.

---

[33]- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 16/3

ثم إن إغلاق الباب عن (الصبيان) حتى لا يعرفوا ما يصنع والداهم في خلوتهما، و عرضهما تلك المناظر المخزية قد لا يجدي، فإن في طبيعة الأولاد التجسس على ما يخفي عنهم أولياؤهم و لابد أن يصلوا إليه كما قال زهير..

و مهما تكن عند امرئ من خليقة و إن خالها تخفى على الناس تعلم.

فإذا اطلعوا على السوء، و استعرضوا تلك المناظر المخزية، فماذا تكون النتيجة؟ و خصوصا إذا كانوا في سن المراهقة أو الشباب مع الحرمان و قرب المضاجع، و مع طول انتظار الرفيق الشرعي، و قد تقع من جراء ذلك المآسي العائلية الفظيعة حتى بين المحارم، فإياكم أن تتسامحوا في إدخال مثل هذه المناظر إلى دياركم و عرضها، (سرا) على أزواجكم، فلو كانت جائزة شرعيا لما استعملوها (سرا) و قد صح في الحديث (البر حسن الخلق، و الإثم ما حاك في صدرك، و كرهت أن يطلع عليه الناس)، يحرم ذلك لأنه ذريعة إلى الفساد، و الذريعة إلى فعل الحرام حرام، و من أجل هذا أمر سبحانه المؤمنين و المؤمنات بغض النظر، و الإسلام يربي الصغار على العفة و (الحشمة) و الاستقامة و الصدق، فإن بلغت الجارية و أطاقت يزوجها وليها، إن وجد لها من يسترها و يستطيع إطعامها و كسوتها، و إكرامها و لا تشترط غير ذلك، أما أن تتركها حتى تبلغ قريبا من الثلاثين لتكمل دراستها فطريق محفوف بالأخطار، و كذلك إن بلغ الولد و استطاع (الباءة) يبادر بتزويجه، فإن ذلك يصرف عنه السوء و الفحشاء، و يمكن أن يتم دراسته، و هو متزوج برفيقة صالحة يحصنها و تحصنه، هذا هو الطريق الإسلامي الصحيح الذي تؤمن فيه الاستقامة و البعد عن الانحراف، و هو طريق من يريد إصلاح مجتمع الشباب و الشواب، فلا يفسد إلا الشواذ.[34]

ما يحل من المرأة الحائض

س: ما يحل من امرأته و هي حائض؟

---

[34]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 476/2-477

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: قال:"تشد عليها إزارها ثم شانك بأعلاها"[35]

تعدد الزوجات

س : ما هي شروط إباحة تعدد الزوجات ؟ وما الحكمة من ذلك ؟ وهل التعدد فيه مصلحة للمرأة ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

الإسلام دين يلائم الفطرة، ويعالج الواقع، بما يهذبه ويبعد به عن الإفراط والتفريط، وهذا ما نشاهده جليا في موقفه من تعدد الزوجات، فإنه لاعتبارات إنسانية هامة، فردية واجتماعية، أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة.

وقد كان كثير من الأمم والملل قبل الإسلام، يبيحون التزوج بالجمّ الغفير من النساء قد يبلغ العشرات، وقد يصل إلى المائة والمئات، دون اشتراط لشرط ولا تقييد بقيد فلماء جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيدًا وشرطًا.

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعًا، وقد أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : "اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن" [36] وكذلك من أسلم عن ثمانية[37] وعن خمسة[38] نهاه الرسول ﷺ أن يمسك منهن إلا أربعًا.

أما زواج الرسول ﷺ بتسع فكان هذا شيئًا خصه الله به لحاجة الدعوة في حياته، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته.

العدل شرط في إباحة التعدد:

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات فهو ثقة المسلم في نفسه أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته في المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، والمبيت والنفقة، فمن لم

---

(35)- الفتاوى للشيخ الشعراوي:88/5

(36) رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن حبان وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي .

(37) رواه أبو داود في مسنده .

(38) رواه أحمد وأهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم .

يثق في نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية حرن عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة . قال تعالى: ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾ النساء: 3.

وقال ﷺ : " من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطًا – أو مائلاً". [39]

والميل الذي حذر منه هذا الحديث هو الجور على حقوقها، لا مجرد الميل القلبي، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يستطاع، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل**﴾ النساء: 129.

ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك" [40] . يعني بما لا يملكه: أمر القلب والميل العاطفي إلى إحداهن خاصة.

وكان إذا أراد سفرًا حكم بينهن القرعة، فأيتهن خرج سهمها سافر بها [41]وإنما فعل ذلك دفعًا لوخز الصدور، وترضية للجميع.

الحكمة في إباحة التعدد:

إن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التي ختم بها الرسالات، لهذا جاء بشريعة عامة خالدة تتسع للأقطار كلها، وللأعصار قاطبة، وللناس جميعًا.

إنه لا يشرع للحضري ويغفل البدوي، ولا للأقاليم الباردة، وينسى الحارة، ولا لعصر خاص مهملاً بقية العصور والأجيال.

إنه يقدر ضرورة الأفراد وضرورة الجماعات، ويقدر حاجاتهم ومصالحهم جميعًا.

---

(39) رواه أهل السنن وابن حبان والحاكم.

(40) متفق عليه

(41) متفق عليه.

فمن الناس من يكون قوي الرغبة في النسل، ولكنه رزق بزوجة لا تنجب، لعقم أو مرض أو غيره، أفلا يكون أكرم لها وأفضل له أن يتزوج عليها من تحقق له رغبته مع بقاء الأولى وضمان حقوقها ؟.

ومن الرجال من يكون قوي الغريزة ثائر الشهوة، ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة في الرجال، أو ذات مرض، أو تطول عندها فترة الحيض، أو نحو ذلك، والرجل لا يستطيع الصبر كثيرًا عن النساء، أفلا يباح له أن يتزوج بأخرى حليلة بدل أن يبحث عنها خليلـــة ؟.

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال - وخاصة في أعقاب الحروب التي تلتهم صفوة الرجال والشباب - وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن أن يكن ضرائر لا أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية، وما فيها من سكون ومودة وإحصان، ومن نعمة الأمومة، ونداء الفطرة في حناياهن يدعو إليها.

إنها إحدى طرائق ثلاث أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج:

1 - فإما أن يقضين العمر كله في مرارة الحرمان.

2 -وإما أن يرخي لهن العنان ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال الحرام.!

3 - وإما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحسان.

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هي الحل العادل، والبسلم الشافي، وذلك هو ما حكم به الإسلام. ﴿ **ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** ﴾ المائدة: 50.

هذا هو تعدد الزوجات الذي أنكره الغرب المسيحي على المسلمين وشنع عليهم، على حين أباح تعدد العشيقات والخليلات، بلا قيد ولا حساب، ولا اعتراف بأي التزام قانوني أو أدبي، نحو المرأة أو الذرية التي تأتي ثمرة لهذا التعدد اللاديني واللاأخلاقي فأي الفريقين أقوم قيلا وأهدى سبيلاً ؟.[42]

---

[42] الحلال والحرام 178 – 180 .

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : حكم تعدد الزوجات" في الإسلام" جائز بشرط أن يعدل بينهن في الطعام و الشراب و المبيت و ما إلى ذلك – و أن يستطيع القيام بحقوق الزوجات.

قال تعالى: **﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾**

أي أن تعدد الزوجات جائز فيكون للرجل زوجة أو زوجتان أو ثلاث أو أربع نسوة، و لا تصح الزيادة على ذلك. و قد فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين الرجل و زوجاته الأكثر من أربع عند إسلامه.

و كان الكثيرون من السلف الصالح يجمع أحدهم عن طريق الزواج بين اثنين أو ثلاث أو أربع.

و في مصر قليل ممن يجمعون بين زوجتين، و من النادر جدا أن نجد في مصر من يجمع بين ثلاث زوجات و لا نكاد نجد من هو متزوج بأربع.

و على كل حال فإن الحكم الشرعي لا يتوقف على عمل المسلمين به.

و يجب أن يكون مستقرا في الأذهان أن تعدد الزوجات جائز بشروطه المعروفة و أنه ليس بواجب.[43]

والعدل بين الزوجات واجب لقوله تعالى: **﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾** ، و لما ثبت من أنه صلى الله عليه و،سلم كان إذا أراد السفر أقرع بينهن، و هذا العدل مقيد بحضورهما عنده، فإذا كانت إحداهما في مستشفى فلا بأس من الإقامة عند الأخرى، فقد كان الرسول ﷺ يأخذ إحدى زوجاته في السفر و يترك الأخريات، و لم يكن يدع المكوث عندها في حصة الأخريات، فالعدل بينهما مقيد بما إذا لم تمنع منه موانع غير مقصودة.

---

[43]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 2/135-137

و لو استأذن الزوج زوجته المريضة في ذلك لكان جبرا لخاطرها و أرضى لربه، و مع ذلك فله أن يبيت عند الأخرى دون أن يستأذن المريضة.[44]

كما قال فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود في حكم رجل متزوج من زوجتين و يفرق بينهما في المعاملة : العدل في الإسلام له مكانة كبيرة، و المقسطون-العادلون- على منابر من نور يوم القيامة، و قد مقت الله الظلم و حرمه على عباده، يقول سبحانه و تعالى في حديث قدسي: " يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي و جعلته بينكم محرما فلا تظالموا"

و حكم الرجل المتزوج من زوجتين و يفرق بينهما في المعاملة أنه سيلقى جزاءه من الله تعالى معجلا أو مؤجلا، يقول رسول الله ﷺ ما معناه: " من تزوج من اثنتين و لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة و إحدى شقيه ساقط"

و العدل بين الزوجات إنما يكون في النفقة اليومية التي تتصل بالمأكل و المشرب، و تتصل بالملابس و الفراش، ويكون في السكن، و يكون في البيت، و قد أوجب الله سبحانه و تعالى كل ذلك، و أوجب على كل من لم يستطع العدل في هذه الأمور أن يكتفي بواحدة، فقال تعالى: **﴿ و إن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾** .

أما القلب فإن الإنسان لا يستطيع السيطرة عليه فيما يتعلق بحبه و كرهه، لأن الإنسان لا يملك ذلك، و من أجل ذلك لا يدخل الحب القلبي فيما يتعلق بالعدالة بين الزوجات، و مع ذلك فيمكن الإنسان أن يداري، و أن يجامل، و أن لا يظهر بغضا لطرف و حبا سافرا لطرف آخر.

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود في موطن آخر بقوله : قال تعالى: **﴿ و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾**.

---

(44)- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 136/2

و قال: ﴿ **و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ﴾ و الناظر في هاتين الآيتين يجد أن العدل المطلوب إيقاعه بين الزوجات عدل مخصوص يمكن الإنسان أن يقوم به، و أن هناك نوعا آخر من العدل لا يمكن الإنسان أن يتحكم فيه.

فأما العدل الذي يدخل تحت الاختيار و يطالب الإنسان أن يقوم به فهو ميل القلب و قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ما يوضح المراد بذلك.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: " اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك و لا أملك " و من مظاهر القسم بين النساء ما روي عن عائشة قالت: " إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا سافر أقرع بين نسائه " .

أما الذي لا يعدل فيما أمر الله بالعدل فيه فيتمثل فيما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة و أحد شقيه ساقط " و مما تجدر الإشارة إليه أن الإسلام برعايته العدل بين الزوجات إنما يوجه نظر الإنسان إلى مراعاة العدل في كل شؤونه بين أبنائه و أهله، و مع مرؤوسيه ومع كل الناس، تحقيقا لقول الله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على أنفسكم أو الوالدين و الأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا، و إن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا** ﴾ [45]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: لا يمكن أن يوجد تعدد من الرجل إلا إذا وجد فائض من النساء؟

---

[45]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 174

و لنفرض أن النساء الموجودات هن بعدد الرجال، و نأتي لتتزوج واحدة فهل أحد؟؟ لا يمكن ...، إذن ما دمت قد وجدت واحدة و ثانية و ثالثة فمعنى ذلك أن العدد زائد واحدة.

و الإحصاءات تدل على أن عدد الرجال أقل من عدد النساء، و في كل إناث الحيوانات العدد أكبر، و الرجال دائما عرضة للإصابات في أحداث الحياة التي يتعرضون لها في مجالات أعمالهم بالإضافة للحروب.

و مادام عدد النساء أكبر من عدد الرجال فهناك أحد أمرين: إما أن نتركهن عانسات و يمون لهم حالتان اثنتان واحدة تعيش شريفة، و لا يمكن أن تفك عن غرائزها في أي شيء محرم و تكون حالتها مكبوتة سيئة معقدة أشد التعقيد، و من هنا ينشأ الفساد و التحلل في أوصال المجتمع، لذلك أباح أن يعدد الرجل من زوجاته حتى لا يوجد هذا اللون من ألوان تعب المجتمع، و اشترط شروطه، و هناك حالات أخرى مثل مرض الزوجة الأولى مثلا أو المرأة التي لا تنجب إلى آخر هذه الحالات التي لا يخلو منها أي مجتمع و من هنا فإن الدين الإسلامي هو دين الفطرة الطيبة دين الحياة و الحكمة الخالدة...[46]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي في موطن آخر بقوله: لم يجيء الإسلام بمبدأ التعدد لأنه جاء و التعدد أمر قائم في الصلة بين الرجل و المرأة فقد كان التعدد قائما قبل الإسلام.

و لقد جاء الإسلام ليحدد التعدد و يقصره على أربع بالنسبة لغير الرسول حتى أن الرسول ﷺ خاطب من كان عنده أكثر من أربعة بقوله: " أمسك أربعا و فارق سائرهن " مما يدل على أن الواقع كان أكثر من أربع فالذين لا يفهمون هم الذين يرمون الإسلام بأنه جاء بالتعدد و الحق أنه جاء بوضع حد للتعدد، و لكن خصوم الإسلام ينتقلون إلى شيء آخر، و هو أن الرسول لم يلتزم بقوله: (أمسك أربعا و فارق

---

[46]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:2/17-18

سائرهن) إن إمساك الأربع استبقاء لحقوقهن الزوجية كلها و لكن مفارقة البقية هي التي تحرم عددا من النساء من زوجية كانت قائمة، و لكن هذا الحرمان يقطعه ألا تمنع أي امرأة من هذا النوع من أن تجد لها زوجا آخر في حد الواحدة أو الأربع و عند ذلك فالنبي كان متزوجا من تسع و جعل التشريع زوجاته أمهات المؤمنين و يحرم على أي مؤمن أن يتزوجهن فلو فارق منهن واحدة لن تتزوج غير النبي فلابد أن يمسكهن[47]

تزويج الأب ابنته البالغة بغير رضاها

س: هل صحيح ما قرأناه في بعض المجلات منسوبًا إلى أحد المذاهب الإسلامية المتبوعة والمشهورة وهو مذهب الإمام الشافعي أنه يجعل من حق الأب أن يزوج ابنته البالغة بغير رضاها، وإذا كان هذا صحيحًا فهل يتفق مع المنهج الإسلامي العام في اشتراط موافقة الفتاة المسبقة، وهل يشترط الولي دائمًا في عقد الزواج؟. مسلمة غيورة.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله:

من الواجب إزاء هذا السؤال المهم أن نقرر عدة حقائق :

أولاً: هنا قاعدة أساسية لا يختلف فيها اثنان وهي أن كل مجتهد يصيب ويخطئ، وأن كل واحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم -صلى الله عليه وسلم-. والإمام الشافعي إمام عظيم من أئمة المسلمين، ولكنه بشر غير معصوم، وقد قال هو عن نفسه: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، كما روي عنه قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي.. وفي رواية: فاضربوا بقولي الحائط.!

ثانيًا: من الإنصاف للمجتهدين أن نضع آراءهم في إطارها التاريخي، فإن المجتهد ابن بيئته وزمنه، ولا يمكن إغفال العنصر الذاتي للمجتهد. وقد عاش الإمام الشافعي في عصر قلما كانت تعرف الفتاة من يتقدم لخطبتها شيئًا إلا ما يعرفه أهلها عنه، لهذا

---

[47]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:5/49-50

أعطى والدها خاصة حق تزويجها ولو بغير استئذانها؛ لكمال شفقته عليها، وافتراض نضجه وحسن رأيه في اختياره الكفء المناسب لها، وانتفاء التهمة في حقه بالنسبة لها.

ومن يدري لعل الشافعي رضي الله عنه لو عاش إلى زماننا، ورأى ما وصلت إليه الفتاة من ثقافة وعلم، وأنها أصبحت قادرة على التمييز بين الرجال الذين يتقدمون إليها، وأنها إذا زوجت بغير رضاها ستستحيل حياتها الزوجية إلى جحيم عليها وعلى زوجها، لعله لو رأى ذلك لغير رأيه ،كما غيره في أمور كثيرة. فمن المعلوم أنه كان له مذهبان أحدهما: قديم قبل أن يرحل إلى مصر، والثاني: جديد بعد أن انتقل إلى مصر واستقر فيها، ورأى فيها ما لم يكن قد رأى، وسمع فيها ما لم يكن يسمع، وأصبح من المعروف في كتب الشافعية: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد.

ثالثًا: أن الشافعية شرطوا لتزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها شروطًا منها :

1 -ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، كطلاق أمها، أو نحو ذلك.

2 -أن يزوجها من كفء.

3 -أن يزوجها بمهر مثلها.

4 -ألا يكون الزوج معسرًا بالمهر

5 -ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.. الخ.

وفي هذه الشروط تخفيف لبعض آثار الإجبار، ولكنها لا تحل المشكلة من جذورها.

بعد هذا نقول :

قد صح عن النبي ﷺ جملة أحاديث توجب استئمار الفتاة أو استئذانها عند زواجها فلا تزوج بغير رضاها، ولو كان الذي يزوجها أباها. منها ما في الصحيح: "لا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا: وكيف إذنها؟ . قال: "أن تسكت". "البكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمتها". "الثيب أحق بنفسها، والبكر يستأذنها أبوها."

وفي السنن من حديث ابن عباس: أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. وعن عائشة: "أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. وأنا كارهة، قلت: اجلسي حتى يأتي رسول

الله ﷺ. فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم الناس أن ليس للآباء من الأمر شئ."

والظاهر من حالة هذه المرأة أنها بكر، كما قال صاحب "سبل السلام" ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس. وقد زوجها أبوها كفئًا: ابن أخيه. وإن كانت ثيبًا، فقد صرحت أن ليس مرادها إلا إعلام النساء أن ليس للآباء من الأمر شئ! ولفظ "النساء" عام للبكر والثيب. وقد قالت هذا عنده ﷺ فأقرها عليه.

وكأن هذه الفتاة الراشدة البصيرة أرادت أن توعّي بنات جنسها بما جعل لهن الشارع من الحق في أنفسهن، حتى لا يتسلط عليهن بعض الآباء، أو من دونهم من الأولياء، فيزوجوهن بغير رضاهن لمن يكرهنه ويسخطنه.

وقال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار": "ظاهر الأحاديث أن البكر البالغة إذا تزوجت بغير إذنها لم يصح العقد. وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعترة والحنفية، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم".

وقبل الشوكاني قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه: (إن استئذان البكر البالغة واجب على الأب وغيره، وإنه لا يجوز إجبارها على النكاح وإن هذا هو الصواب، وهو رواية عن أحمد واختيار بعض أصحابه، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره... وقال: إن جعل البكارة موجبة للحجر مخالف لأصول الإسلام، وتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع، قال :

والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تُستأمر" فقيل له: " إن البكر تستحي؟ فقال: "إذنها صمتها" وفي لفظ في الصحيح "البكر يستأذنها أبوها" فهذا نهى النبي ﷺ : لا تنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة؛ وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضًا فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها؟.

وأيضًا: فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع. وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سببًا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضًا: فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفئًا، وعين الأب كفئًا آخر: هل يؤخذ بتعيينها؟ أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد.

فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى؛ فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها" وفي رواية: " الثيب أحق بنفسها من وليها". فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها؛ بل الولي أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد. هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث، وظاهره؛ وتمسكوا بدليل خطابه؛ و لم يعلموا مراد الرسول -صلى الله عليه وسلم-. وذلك أن قوله: "الأيم أحق بنفسها من وليها" يعم كل ولي، وهم يخصونه بالأب والجد. "والثاني" قوله: "والبكر تستأذن "وهم لا يوجبون استئذانها؛ بل قالوا: هو مستحب، حق طرد بعضهم قياسه؛ وقالوا: لما كان مستحبًا اكتفى فيه بالسكوت، وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق. وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم؛ ولنصوص رسول الله ﷺ ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها؛ وإذنها صماتها. وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب؛ كما قال في الحديث الآخر: "لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر" فذكر في هذه لفظ "الإذن" وفي هذه لفظ "الأمر" وجعل إذن هذه الصمات؛ كما أن إذن تلك النطق. فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب، لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار؛ وذلك لأن "البكر" لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها، فتأذن له؛ لا تأمره ابتداء:

بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صماتها. وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجها . فهي آمرة له، وعليه أن يطيعها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك. فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ .

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح: فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه فأي مودة ورحمة في ذلك؟) [48]

وقال الإمام ابن القيم في " زاد المعاد" بعد ذكرُ ما حكم به النبي ﷺ من وجوب استئذان البكر: (وموجب هذا الحكم ألا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين لله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأمره ونهيه، وقواعد شريعته ومصالح أمته..) وأفاض في بيان ذلك رضي الله عنه.

وهذا أيضًا ما أدين لله به، ولا أعتقد سواه، وإن قال من قال بخلاف ذلك.

وأما تزويج المرأة نفسها بغير إذن وليها، فهو جائز عند أبي حنيفة وأصحابه إذا تزوجت كفئًا، حيث لم يصح عندهم حديث في اشتراط الولي. وهذا أيضًا عند الظاهرية في شأن الثيب، عملاً بقوله ﷺ : "والثيب أحق بنفسها من وليها."

ورأي الجمهور أن الولي شرط للزواج أخذًا بحديث " لا نكاح إلا بولي " وغيره من الأحاديث، والحكمة في هذا أن يتم الزواج بتراضي الأطراف المعنية كلها، وحتى لا

---

[48] مجموع فتاوى شيخ الإسلام 22/25- 25 .

تكون المرأة إذا تزوجت بغير إذن أهلها تحت رحمة الزوج وتسلطه، حين لم يكن لأهلها رأي في زواجها.

وعلى كل حال إذا قضى قاض بصحة هذا الزواج فهو صحيح ولا يملك أحد نقضه كما قال ابن قدامة في "المغني."[49]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : الزواج عقد بين طرفين لابد فيه من رضا كل طرف و موافقته عليه، و لا يصح فيه الإجبار أو الإكراه، و يلزم الوالد أو الولي أن يستأمر ابنته في الزواج و يتعرف على رغبتها لقوله عليه السلام: " البكر تستأمر و إذنها صماتها و الثيب تعرب عن نفسها".

فمن تزوجت و هي مجبرة أو مكرهة من حقها شرعا أن تعترض على هذا الزواج، لما ورد من أن فتاة أتت إلى الرسول ﷺ و قالت له: " يا رسول الله أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته و أنا له كارهة. فقال عليه الصلاة و السلام اذهبي فانكحي نفسك من شئت. فقالت لا رغبة لي عما صنع أبي و لكن أحببت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من أمورهن شيء"[50]

الزواج والحب

س: أنا فتاة في الخامسة عشرة من عمري، يريد أهلي تزويجي من ابن عمي، وأنا لا أحبه، ولكني أحب شابًا غيره، فماذا أفعل ؟ أرشدوني.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : مسألة الحب والعواطف . يبدو أنها كثرت في هذه الأيام، نتيجة للتمثيليات والروايات والقصص والأفلام وغيرها .. فأصبح البنات متعلقات بمثل هذه الأمور، وأنا أخشى أن كثيرًا منهن يُخدع بهذه العواطف، ويُضحك

---

[49] فتاوى معاصرة 337/2 – 341 .

[50]– فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 126/2

عليها، وخاصة إذا كانت بمثل هذه السن، سن المراهقة والبلوغ، والقلب خال، والكلام المعسول إذا صادف قلبًا خاليًا تمكن فيه.

وهناك بعض الشبان يفعلون هذا مخادعين - مع الأسف - أو يتلذذون بهذا الأمر . ويتباهون في مجالسهم، بأن أحدهم استطاع أن يكلم اليوم الفتاة الفلانية، وغدًا يكلم أخرى وبعد غد سيكلم ثالثة . . . وهكذا.

فنصيحتي إلى الفتيات المسلمات ألا ينخدعن بهذا الكلام، وأن يستمعن إلى نصائح الآباء وأولياء الأمور والأمهات، وألا يدخلن على حياة زوجية بمجرد العاطفة، ولكن لا بد من وزن الأمور كلها بميزان العقل أولا، هذا من ناحية.

وأيضًا أقول لأولياء الأمور إن عليهم أن ينظروا في رغبات بناتهم، فلا ينبغي للأب أن يضرب برغبة ابنته عرض الحائط، ويجعلها كمًا مهملاً، ثم يزوجها بمن يريد هو لا بمن تريد هي فتدخل حياة زوجية وهي كارهة لها، مُرغمة عليها ؛ ذلك لأن الأب ليس هو الذي سيعاشر الزوج، وإنما هي التي ستعاشره، فلا بد أن تكون راضية . وهذا لا يقتضي ضرورة العلاقة العاطفية بين الشاب والفتاة قبل الزواج، إنما على الأقل، أن تكون مستريحة إليه راضية به.

ومن هنا، يأمر الإسلام بأن ينظر الخاطب إلى مخطوبته، ويراها وتراه، " فإن ذلك أحرى أن يؤدم بينكما " كما جاء في الحديث.

الشرع الإسلامي يريد أن تقوم الحياة الزوجية على التراضي من الأطراف المعنية في الموضوع كله . الفتاة تكون راضية، وعلى الأقل تكون لها الحرية في إبداء رغبتها ورأيها بصراحة، أو إذا استحيت تبديه بما يدل على رضاها، بأن تصمت مثلاً " البكر تستأذن وإذنها صماتها، والأيم أحق بنفسها " . أي التي تزوجت مرة قبل ذلك، لا بد أن تقول بصراحة: أنا راضية وموافقة . أما البكر فإذا استؤذنت، فقد تستحي، فتصمت، أو تبتسم، وهذا يكفي . ولكن إذا قالت: لا . أو بكت، فلا ينبغي أن تُكره . والنبي صلى الله عليه وسلم رد زواج امرأة زُوِّجت بغير رضاها . وجاء في بعض الأحاديث أن فتاة أراد أبوها أن يزوجها وهي كارهة . فاشتكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأ ردها أن

تُرضي أباها مرة ومرتين وثلاثًا، فلما رأى إصرارها قال: افعلي ما شئت فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم الآباء أنه ليس لهم من الأمر شيء.

فالذي أُنبِّه إليه في هذا الصدد بأنه لا بد للفتاة أن ترضى، ولولي أمرها أن يرضى، وهذا ما اشترطه كثير من الفقهاء، فقالوا بوجوب موافقة ولي الأمر حتى يتم النكاح . وجاء في الحديث " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " و" وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل."

وكذلك ينبغي رضا الأم . كما في الحديث " آمروا النساء في بناتهن " لأن الأم تعرف رغبة بنتها، وبهذا تدخل الفتاة حياتها الزوجية وهي راضية، وأبوها راض، وأمها راضية، وأهل زوجها راضون . فلا تكون بعد ذلك حياة منغصة ومكدرة.

فالأولى أن يتم الأمر على هذه الصورة، التي يريدها الشرع الإسلامي الشريف . والله الموفق.[51]

تعاهد الفتاة ومن تحبه على الزواج

س: شخص أحبه، وتعاهدنا على الزواج أنا وهو بعهد الله، وبعد ذلك تقدم الشخص يطلب يدي من أهلي، ولكنهم لم يوافقوا لأنهم يريدون تزويجي من شخص آخر غير الذي تعاهدت معه، فهل يصح أن أتزوج أحدًا غيره بعد ذلك العهد ؟

إنني خائفة من مخالفة ذلك العهد، الذي قطعته على نفسي، أرجوكم إفادتي بالجواب.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : إن الزواج كما شرعه الإسلام عقد يجب أن يتم بتراضي الأطراف المعنية كلها لابد أن ترضى الفتاة، ولا بد أن يرضى وليها، وينبغي أن تستشار أمها، كما وجه إلى ذلك رسول الله ﷺ .

أ – أمر الإسلام أن يؤخذ رأي الفتاة وألا تجبر على الزواج بمن تكره ولو كانت بكرًا، فالبكر تستأذن وإذنها صمتها وسكوتها، ما دام ذلك دلالة على رضاها، وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم نكاح امرأة أجبرت على التزوج بمن لا تحب، " وجاءت فتاة

---

[51] فتاوى معاصرة 456/1 – 457 وقارن بـ : 347/1 – 349 .

في ذلك فقالت يا رسول الله: إن أبي يريد أن يزوجني وأنا كارهة من فلان، فقال لها: أجيزي ما صنع أبوك . فقالت: إني كارهة . فقال: أجيزي ما صنع أبوك . وكرر عليها مرة ومرة . فلما صممت على الإباء قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن لك أن ترفضي وأمر الأب أن يتركها وما تشاء حين ذاك قالت الفتاة: يا رسول الله، أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم الآباء أن ليس لهم من أمر بناتهم شيء."

فلا بد أن تستشار الفتاة وأن ترضى وأن يعرف رأيها صراحة أو دلالة.

ب - ولا بد أن يرضى الولي وأن يأذن في الزواج، وقد روى في الحديث: " أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل " وليست المرأة المسلمة الشريفة هي التي تزوج نفسها بدون إذن أهلها . فإن كثيرًا من الشبان، يختطفون الفتيات ويضحكون على عقولهن، فلو تركت الفتاة الغرة لنفسها ولطيبة قلبها ولعقلها الصغير لأمكن أن تقع في شراك هؤلاء وأن يخدعها الخادعون من ذئاب الأعراض ولصوص الفتيات، لهذا حماها الشرع وجعل لأبيها أو لوليها أيًا كان حقًا في تزويجها ورأيًا في ذلك واعتبر إذنه واعتبر رضاه كما هو مذهب جمهور الأئمة.

جـ - ثم إن النبي ﷺ زاد على ذلك فخاطب الآباء والأولياء فقال: " آمروا النساء في بناتهن " كما رواه الإمام أحمد ومعنى " آمروا النساء في بناتهن " أي خذوا رأي الأمهات، لأن المرأة كأنثى تعرف من شئون النساء وتهتم منها بما لا يهتم الرجال عادة ثم إنها كأم تعرف من أمور ابنتها ومن خصالها ومن رغباتها ما لا يعرفه الأب، فلا بد أن يعرف رأي الأم أيضًا.

فإذا اتفقت هذه الأطراف كلها من الأب ومن الأم ومن الفتاة ومن الزوج بالطبع، فلابد أن يكون الزواج موفقًا سعيدًا، محققًا لأركان الزوجية التي أرادها القرآن من السكن ومن المودة ومن الرحمة وهي آية من آيات الله ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون.**﴾

وهنا نقول للسائلة: ما دامت قد تصرفت بنفسها من وراء أهلها ومن وراء أوليائها، فإن تصرفها باطل، ولا تخاف مما عقدته من عهد مع هذا الفتى من وراء الأهل ومن وراء الأولياء، فعهدها هذا لا قيمة له إذا لم يقره أولياؤها ولم يقره أهلها، فلا تخشى الفتاة من هذا العهد . ووصيتنا للأولياء أن يراعوا بصفة عامة رغبات الفتيات، ما دامت معقولة، فهذا هو الطريق السليم وهو الطريق الذي جاء به الشرع، وما جاء الشرع إلا لمصلحة العباد في المعاش والمعاد، والله أعلم.[52]

زواج المسلم بغير المسلمة

س : ما موقف الإسلام من الزواج بغير المسلمة ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : أما الكتابيات من اليهود والنصارى، فقد أجاز القرآن الزواج منهن تبعًا لنظرته لأهل الكتاب ومعاملته الخاصة لهم، واعتبارهم أهل دين سماوي وإن حرَّفوا فيه وبدَّلوا، فكما أباح مؤاكلتهم أباح مصاهرتهم بزواج المسلم من نسائهم.

قال تعالى: ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان**﴾ المائدة: 5.

وهذا لون من التسامح الإسلامي الذي قل أن يوجد له نظير في الأديان والملل الأخرى، فرغم رميه لأهل الكتاب بالكفر والضلال أباح للمسلم أن تكون الكتابية – وهي على دينها – زوجته وربة بيته، وسكن نفسه، وموضع سره، وأم أولاده، ومع أنه يقول في شأن الزوجية وأسرارها ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾. الروم: 21.

---

[52] فتاوى معاصرة 1/458 – 459 .

وهنا تنبيهات أو قيود لا بد أن نراعيها:

1 - إن الإسلام إنما أباح الزواج من الكتابية، أي التي لها في الأصل دين وكتاب سماوي، فأما التي لا دين لها أصلاً كالشيوعية الملحدة، أو التي لها دين يرفضه الإسلام كالبهائية والدرزية والنصيرية ونحوها، فالزواج منها باطل بيقين، وإن حُسبت أو حُسب أهلها في عداد النصارى أو اليهود.

2 - إن الإسلام إنما أباح الزواج من الكتابية " المحصنة " أي الحرة العفيفة . أما التي تبيع جسدها لكل رجل، فلا يباح الزواج منها.

3 - إن الكتابية التي يعادي قومها الإسلام والمسلمين، لا يجوز الزواج منها، لأن الزواج ارتباط بأهلها، ومودة لهم، فلا يجوز، كما أنها بحكم ولائها لدينها وقوميتها - لا يؤمن أن تكون عينًا أو عونًا لهم على المسلمين . وعلى هذا لا يجوز زواج المسلم من إسرائيلية.

4 - إن المسلمة المتدينة الحريصة على دينها أفضل للمسلم من مجرد مسلمة ورثت الإسلام عن أبويها، والرسول - صلوات الله عليه - يعلمنا ذلك فيقول: "اظفر بذات الدين تربت يداك"[53]. فإذا علمنا ذلك تبين لنا أن المسلمة أيا كانت - أفضل للمسلم من أي امرأة كتابية.

5 - ثم إذا كان المسلم يخشى من مثل هذه الزوجة على عقيدة أولاده أو توجيههم فالواجب أن يستبرئ لدينه ويجتنب هذا الخطر، وخصوصًا إذا كان يعيش في بيئة الزوجة ومجتمعها.

6 - وإذا كان عدد المسلمين قليلا في بلد - كجالية من الجاليات مثلا - فالراجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات . لأن زواجهم بغيرهن في هذا الحال، مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين، قضاء على بنات المسلمين أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار، وفي هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم . وهو ضرر يمكن أن

---

(53) رواه البخاري .

يزال بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين. (في كتابنا: (هدي الإسلام) فتوى مطولة عن زواج المسلم بغير المسلمة، فليرجع إليها [54].

وأجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله : إن أفضل أنواع الزواج ما تلاقت عليه الرغبات، و خلصت له القلوب و تناجت به الأرواح، و من ضرورة ذلك أن تتفق العقيدة و تتناسب الأخلاق و تتحد الأهداف، و في ظل ذلك التناسب يبسط الزواج على الحياة الزوجية نسيج السكن و المودة و الرحمة، فتطيب الحياة، و يسعد الأبناء و الأسرة، و لا يتحقق ذلك على الوجه الأكمل في نظر الإسلام إلا إذا اتفق الزوجان في الدين و العقيدة، و كانا مسلمين يأتمران بأمر الإسلام، و ينتهيان بنهيه، و يشد الإسلام ما بين قلبيهما من رباط.

أما إذا كان الزوج غير مسلم و الزوجة مسلمة، أو كانت الزوجة غير مسلمة و الزوج مسلما، فإن الحكم في الإسلام له وجه آخر، فهو بالنسبة للفرض الأول، و هو أن يكون الزوج غير مسلم و الزوجة مسلمة، الحرمة القطعية و المنع البات، و هو من الأحكام التي أجمعت عليها الأمة من عهد الرسول إلى يومنا هذا، و صار منعه في الإسلام من الأحكام التي يقول عنها الفقهاء : " إن العلم بها ضروري" يحكم على من أباحه بالخروج عن الدين، و هذا ليس موضع حديث اليوم، و لا مما يتعلق لنا غرض الآن ببحثه، و إنما غرضنا الكلام على الفرض الثاني و هو تزوج المسلم بغير المسلمة، و لبيان الحكم في هذا الفرض يجب أن نفرق أولا في غير المسلمة بين المشركة التي لا تقر بإله، و لا بكتاب سماوي، و الكتابية التي تقر بالألوهية و تعترف بمبدإ رسالات الله إلى خلقه، و تؤمن بيوم البعث و الجزاء، و الإسلام يرى بالنسبة للمشركة أن زواجها باطل، و لا يحل لمسلم أن يبني معها حياة زوجية، و قد جاء ذلك المنع في صريح القرآن الذي لا يحتمل أفهاما و لا آراء، و من هنا كان محل إجماع أيضا بين علماء الإسلام، و

---

[54] الحلال والحرام 172 – 173 .

لم يعرف لأحد منهم رأي بحله، و ذلك قوله تعالى: ﴿ **و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، و لأمة مؤمنة خير من مشركة و لو أعجبتكم** ﴾

التزوج بالكتابية:

أما تزوج المسلم بالكتابية، ذات الدين السماوي، و الكتاب الإلهي —و هو موضع حديثنا اليوم– فقد اختلف فيه علماء الإسلام، فمنهم من أباحه مستندا في ذلك إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿ **و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ قالوا: فرقت هذه الآية بين المشركة التي حرم التزوج بها قوله تعالى: ﴿ **و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾ و بين الكتابية، فأباحت التزوج بها.

و منهم من طرد المنع و رأى حرمة التزوج بالكتابية، شأنها شأن المشركة، و نسب ذلك الرأي إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما و بعض التابعين، و درج عليه بعض الأئمة، و حجتهم في ذلك أن الكتابية إذا غيرت و بدأت و أنكرت رسالة محمد عليه السلام كانت داخلة تحت عنوان "المشركات" و إيمانها بالله فقط لا يخرجها عن دائرة الشرك، فإن الله يقول: ﴿ **و ما يؤمن أكثرهم بالله إلا و هم مشركون** ﴾ و يستندون أيضا في هذا المنع إلى الآيات الدالة على وجوب المباعدة عن الكفار كقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود و النصارى أولياء بعضهم أولياء بعض** ﴾، ﴿ **و لا تتخذوا بطانة من دونكم** ﴾، ﴿ **لا تتخذوا عدوي و عدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة و قد كفروا بما جاءكم من الحق** ﴾ و لهم في تخريج قوله تعالى: ﴿ **و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ وجوه و آراء ليس هذا الحديث موضعا للكلام فيها.

الأصل الذي لا خلاف فيه:

و سواء أصح رأي هؤلاء بالحرمة و المنع، أم صح رأي الأولين بالإباحة و الجواز من جهة النظر في مصادر التشريع، فإن رأى الذين أباحوا مبني على القاعدة الشرعية الطبيعية و هو أن الرجل صاحب القوامة على المرأة، و صاحب السلطان و التوجيه في

الأسرة و الأبناء، و من شأن الزوج المسلم أن ينشيء بما له من قوامة أبناءه و أسرته على الأخلاق الإسلامية، و قد أبيح له أن يتزوج بغير المسلمة الكتابية، ليكون ذلك التزوج بمثابة رسول من رسل المحبة و الألفة، فيزول ما في صدرها للإسلام من جفوة، و تتلقى من حسن معاملة زوجها المسلم لها –و هي كتابية تخالفه في دينه– محاسن الإسلام و فضائله عن طريق عملي مباشر، تجد أثره في راحتها و حريتها الدينية و حصولها على حقوق الزوجية كاملة غير منقوصة، و هذه هي حكمة الإسلام في إباحة التزوج بالكتابية على رأي هؤلاء الذين يرون إباحته من جهة المصادر التشريعية.

المنع المتفق عليه:

أما إذا انسلخ الرجل عن حقه في القوامة، و ألقى بمقاليد نفسه و أسرته و أبنائه إلى زوجته الكتابية، فتصرفت فيه و في أبنائه بمقتضى عقيدتها و عادتها، و وضع نفسه تحت رأيها و اتخذها قدوة له يتبعها، و قائدا يسير خلفها، و لا يرى نفسه إلا تابعا لها، مسايرا لرأيها و مشورتها، فإن ذلك يكون عكسا للقضية و قلبا للحكمة التي أحل الله لأجلها التزوج من الكتابيات.

و هذا هو ما نراه اليوم في بعض المسلمين الذين يرغبون التزوج بنساء الإفرنج، لا لغاية سوى لأنها إفرنجية تنتمي إلى شعب أوربي، بزعم أن له رقيا فوق رقي المسلمين الذين ينتسب هو إليهم، و يعد نفسه واحدا منهم، فيتركها تذهب بأولاده إلى الكنيسة كما تشاء، و تسميهم بأسماء قومها كما تشاء، و تربط في صدورهم شعار اليهودية أو النصرانية، و ترسم في حجر منزلها و أمام أعين أولادها ما نعلم و ما لا نعلم، ثم بعد ذلك كله تنشئهم على مالها من عادات في المأكل و المشرب و الاختلاط، و غير ذلك مما لا يعرفه الإسلام و لا يرضاه، أو مما يعتبر الرضا به و السكوت عليه كفرا و خروجا عن الملة و الدين.

إذا ضعف الرجال وجب المنع: إذا كان الله قد حرم على المسلمة أن تتزوج بالكتابي، صونا عن التأثر بسلطان زوجها و قوامته عليها، فإن الإسلام يرى أن المسلم إذا شذ عن

مركزه الطبيعي في الأسرة –بحكم ضعفه القومي، و ألقى بمقاليد أمره بين يدي زوجه غير المسلمة- وجب منعه من التزوج بالكتابية، و يوجب في الوقت نفسه على الحكومة –التي تدين بالإسلام و مبادئه في الزوجية، و تغار على قوميتها و شعائرها في أبنائها- أن تضع لهؤلاء، الذين ينسلخون عن مركزهم الطبيعي في الأسرة، حدا يردهم عن غيهم، و يكفي في المنع العام أن ترى الحكومة أكثرية الذين يتزوجون بأجنبيات يضعون أنفسهم من زوجاتهم هذا الوضع الذي يفسدون به أسرهم و قوميتهم.

إن حفظ مباديء الدين، و حفظ سياج القومية، لمن أوجب الواجبات على الحكومة الإسلامية، و ما ضعف المسلمون و انحلت روابطهم إلا بهذا الذوبان الذي كثيرا ما كان منشؤه الافتتان برقي الأجنبية و تقدمها في تنظيم البيوت و تربية الأبناء، و هي في الواقع تعمل على هدم الكيان و تقويض القومية و قد كاد يتم لها الأمر على أيدي هؤلاء السفهاء، ضعاف الإيمان و القومية، يؤازرهم في ذلك من يقرؤون عليهم –من غير فهم ولا تدبر، و لا إدراك لحكمة التشريع- قوله تعالى: ﴿ **و المحصنات من الذين أوتو الكتاب من قبلكم** ﴾ و كم لعبت الزوجة الكتابية من أدوار في خدمة أمتها و حكومتها، و هي مقيمة في بلاد الإسلام، ترزق بخيراتها، و تنعم بحياتها تحت رحل مسلم غر، خدعته و اتخذت منه جسرا تخطو على ظهره إلى نكبة بلاده، و العمل على تركيز قومها فيها.

التقييد أو المنع لازم:

إن العمل على تقييد هذا الحكم في التشريع الإسلامي أو منعه منعا باتا أوجب مما ينادي به بعض المسلمين و يرجون تشريعه من تحديد سن الزواج للفتاة، و تقييد عدد الزوجات و تقييد الطلاق، و الحديث اللغو فيما لا يفهمون من كلمة "بيت الطاعة" و ما إلى ذلك من النداءات النادرة التي ينشط لها كثير من أبناء المسلمين سيرا وراء مدنية الغرب المظلمة.

ألا و إن انحلال الكثرة الغالبة ممن يميلون إلى التزوج بالكتابيات لمما يوجب الوقوف أمام هذه الإباحة التي تتلقاها مطلقة جهلا بغير علم، و التي أصبحت حالتنا تنادي بإلغائها و أنها لا تتفق و الغرض المقصود منها، و لا تتناسب مع نهضتنا الحالية التي قوامها الاحتفاظ بالقومية الإسلامية و صونها عن عبث العابثين و هدف المغرضين الكائدين.

و بعد: فهذا يا أخي حكم الإسلام في تزوج المسلم اليوم بغير المسلمة، و السلام على من اتبع الهدى.[55]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : يمكن للمسلم الذي تزوج بامرأة مسيحية رغبة في إسلامها أن يطلقها متى شاء مادامت لم تقبل الإسلام، و له أن يبقيها لأنها كتابية، و قد أحل الله للمسلمين نكاح الكتابيات.

هذا و عليه أن يحسن عشرتها و لا يعجل في طلاقها، و مادام قصده إسلامها فعليه أن يعرض عليها الإسلام عرضا سهلا مشوقا لها فيه، مبينا الحكمة من كل أمر من أوامره أو نهي من نواهيه قال تعالى: **﴿ و لا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾** .[56]

كما أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود في موطن آخر بقوله : يقول الله تعالى: **﴿ و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة و لو أعجبتكم، و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، و لعبد مؤمن خير من مشرك و لو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار و الله يدعو إلى الجنة و المغفرة بإذنه و يبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾**

ولقد حرم الله نكاح المشركات لبطلان عقيدتهن بطلانا تاما فيؤثر على الذرية، إذ تخرج مشركة متأثرة بالأم، و كذلك الحكم في المرأة التي لا دين لها، فإن الأبناء منها ينشؤون متأثرين بها فينشؤون غير متدينين.

---

(55)- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت 276-281

(56)- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 161

أما الكتابيات فإن الإسلام يبيح الزواج منهن، يقول الله تعالى: ﴿ **و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، و طعامكم حل لهم، و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين و لا متخذي أخدان**﴾.

و الجو الإسلامي كله يدل على أن زواج المسلم لا يجوز إلا من مسلمة، و هذا هو الأولى، و يصح عند الضرورة أن يكون من كتابية، أما المشركة و التي لا دين لها فلا يجوز الزواج منها.[57]

وأجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

بما أنك مسلم و تريد أن تعرف موقف الإسلام من مثل هذا الزواج فإننا لا ننصح لك بالإقدام عليه لأنه يسبب لك حرجا في دينك، و متاعب في دنياك، أما من ناحية الدين فإن الإسلام أباح التزوج بالكتابية (اليهودية أو النصرانية) حقا، و لكن بشروط قلما تتوفر فيهن اليوم، و لهذا نهى عمر بن الخطاب حذيفة عن التزوج بيهودية و أمره أن يطلقها خوفا من أن لا تكون عفيفة، و منع من التزوج بهن عبد الله بن عمر بن الخطاب لأنهن يزعمن في دينهن أن عيسى عليه السلام إله، و هذا شرك و الكاثوليكية تعتقد أن عيسى عليه السلام إله.

و من شروط تزوج الكتابية أن تكون محصنة، و المحصنة هي العفيفة الطاهرة البعيدة عن الشبهات و الريبة، و لاشك أن المرأة التي تتلاقى مع الرجال الأجانب عنها و تنفرد بهم، و تؤاكلهم و تشاربهم و تراقصهم و تذهب معهم في الخلوات و النزهات، هذه المرأة لا يصدق عليها وصف المحصنة الذي جاء ذكره في القرآن: ﴿ ... **و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب**﴾ سورة المائدة الآية 5.

و من شروط تزوج الكتابية أن تكون رعية من رعايا الدولة الإسلامية تنالها قوانينها و تخضع لأحكامها، و لا تستطيع أن تحتمي بدولة أجنبية و تمتنع بقوانينها، و قد اشترط

---

[57]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 138

هذا الوصف عبد الله بن عباس رضي الله عنهما استنباطا من القرآن و آياته في الموضوع.

و من الشروط أيضا ألا يخشى منها على أبنائها أن تؤثر فيهم و تصرفهم عن دين الإسلام أو تنحرف بهم عن مبادئه إلى فعل ما لا يبيحه كشرب الخمر و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير، أو تربية بناتها على مراقصة الرجال و الخلوة بهم أو الذهاب بأبنائها –لو طلقت أو مات عنها زوجها– إلى أرض الكفر حيث ينشؤون على الكفر.

وضع واحد من هذه الاحتمالات الممكنة و مع تخلف شرط من الشروط، لا يجوز أن يتزوج المسلم الكتابية حفظا لدينه و عرضه، و حرصا على مستقبل أبنائه.

أما المتاعب في دنياك فإنك –بعد قليل– ستجد الطباع مختلفة، لا اللغة لغة واحدة، و لا العادات و لا التقاليد مناسبة لزواجك منها قد يحرمك من حقوق كثيرة منها حق تولي المناصب الحساسة في الدولة، و النزاع بين زوجين من جنسيتين و ديانتين مختلفتين أقرب ممن توافقا في الجنس و الدين فإن كان بينهما أولاد تعرضا لمأساة اجتماعية.

و أما ما سألتم عنه من موقف التشريع الجزائري فالأفضل أن تسألوا عنه وزارة العدل و على كل حال فإن الدولة الجزائرية مسلمة و يجب أن تكون قوانينها مستمدة من الإسلام أظن أن القاضي المسلم لا يعقد مثل هذا الزواج إلا برخصة خاصة، و إن قانونا تحت الدرس يشترط في التزوج بأي امرأة أجنبية الحصول على رخصة مسبقة من وزير العدل أو الداخلية، و إن كثيرا ممن تزوج بأجنبية في فرنسا ثم قدم إلى الجزائر حدثت له صعوبات كثيرة و لم يستطع حتى إدخال أبنائه في مدارس جزائرية.

و على كل حال فالأفضل لك لو استقيت المعلومات المدنية من مصادرها.

أما ما يتعلق بالدين فقد قدمته إليكم، و أرجو أن تجد لزواجك فتاة مسلمة طيبة طاهرة تسعد معها و تربي أبناءك على الدين الصحيح و حب الوطن و السلام عليكم 9/5/1976.[58]

---

[58]– فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/431-433

المعاشرة الجنسية بين المرأة وبين من وعدها بالزواج

س: هل يجوز للمرأة أن تبيح نفسها لرجل وعدها بالزواج؟

أجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة على رسول الله.

كلا بل هو حرام و لا يجوز لهذه المرأة أن تمكن مثل هذا الرجل من نفسها، و لا يحق لها أن تخلو به في خلوة، فضلا عن أن ترقد معه في سرير واحد، بل عليها أن تحذر من الرجل الذي يطلب منها هذا الطلب قبل أن يتزوج بها و يعقد عليها عقدا صحيحا، و هي مخدوعة به إن اعتبرته صديقا.

إذ لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله و اليوم الآخر، أن تبيح نفسها لرجل ليس بزوج لها، فإن هي فعلت كانت زانية لم تحفظ فرجها، و هو زان بها لم يحفظ فرجه، و هذا شأن المجرمين المعتدين الذين يفعلون الفاحشة والإثم المبين، و ليس بشأن المؤمنين الذين وصفهم الله بقوله: ﴿ **و الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ المؤمنون الآية 5-6-7.

و إن الزنا فاحشة و جريمة دينية اجتماعية لا يقربها مؤمن، قال تعالى ﴿ **و لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾ سورة الإسراء الآية 32.

و قد أمر الله المؤمنين و المؤمنات بالعفة، و وعد المستعفين بأن يغنيهم الله من فضله بنكاح طيب حلال فقال: ﴿ **و ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾ سورة النور الآية 33.

و فضل الله واسع فاستعفي و صوني نفسك و سيأتيك الزوج الطيب إن شاء الله، إن كنت مسلمة حقا.

احذري هذا الرجل الذي يظهر لك رغبته في الزواج منك، ثم يحاول أن ينالك قبل العقد الشرعي الصحيح، بل يحاول أن يدفعك إلى الرذيلة و الفجور و الفاحشة، لأنه

يطلب منك (أن تعملي مع الفرنسيين خدمة غير شريفة...و أن تخدمي خدمة غير شريفة مع الرجال).

هذا الرجل ليس بمهذب و لا صديق لك و لا يحبك، لأن الرجل الصديق المحب يحمي المرأة التي يحبها من الرذيلة، و يصونها و يغار عليها من الرجال، و يفديها بنفسه و ماله، و خصوصا إذا كان يريد أن يتزوج منها زواجا شرعيا شريفا.

مثل هذا الرجل يكون خطرا عليك حتى بعد الزواج منك، فقد يعمل معك عمل الديوث و هو الرجل الذي يبيح نساءه للزناة، و قد جاء في الحديث أنه لا يشم رائحة الجنة و لا يدخلها و قد يبيعك من عصابات الرقيق الأبيض الذين يتاجرون في النساء تجارة عالمية و يرسلون بهن إلى المواخير و دور البغاء، إنه خطر عليك قبل الزواج و بعده إن صدق وعده، و لا أظنه صادقا.

حقا إن المال الذي تقبضه المرأة ثمنا لشرفها هو أخبث المال و أخسه، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله فاحذري أن تسقطي، و الإنسان إذا سقط مرة واحدة فإنه يخشى على نفسه الهلاك و الإدمان، فكيف بهذا الذي يحاول أن يفرض عليك ممارسة الرذيلة والفاحشة لمدة ثمانية أشهر؟ إنه يحاول أن يعودك على ذلك حتى يموت ضميرك، وتعتادي الرذيلة ويشتهر سقوطك، ثم إن المال الذي تقبضه المرأة ثمنا لشرفها هو أخبث كسب، وشر مال، ولا يجوز أكله كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ تخلصي من حب هذا الرجل و احذريه، و حاولي أن تنسيه إلا إذا ظهر لك رجل شريف يحبك حقا حبا شريفا كما تحبينه، و أنه لم يكن صادقا في محاولته دفعك إلى الزنا، و إنما يريد أن يجربك، حتى إذا وجدك زانية تركك، لأن الرجل الشريف يحتقر الزانية و لا يتزوجها، و يقول في نفسه: كما زنت معي فإنها تزني مع غيري.

و في الختام أنصحك يا بنيتي، ألا تقعي في الحرام، و ألا تقبلي من هذا الرجل أو من غيره مثل هذا الكلام، و أن تبني أمورك على الصح، فلا تبيحي نفسك إلا بعقد شرعي صحيح.

و قد يقع الإنسان في الخطيئة –بعض مرات– فمن الواجب عليه أن يستغفر الله و يتوب إليه، و يقلع عن ذنبه، و يندم على فعله، و يسأل الله أن يرزقه من فضله، فإن الله تواب رحيم، أما إذا استمر على الخطيئة فذلك هو المصر الذي لا يغفر له، نعوذ بالله من الإصرار.

استعيني بالصبر و الصلاة فإنها تنهى عن الفحشاء و المنكر و اسألي الله أن يرزقك زوجا شريفا صانك الله وحفظك و السلام 1976/12/30.[59]

الزواج السري

س: ما موقف الإسلام من الزواج السري ؟

أجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله : الزواج السري هو نوع قديم من الزواج افترضه الفقهاء، و بينوا معناه، و تكلموا في حكمه، و قد أجمعوا على أن منه العقد الذي يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود، و دون أن يعلن، و دون أن يكتب في وثيقة رسمية، و يعيش الزوجان في ظله مكتوما، لا يعرفه أحد من الناس سواهم، و أجمعوا على أنه باطل لفقده شرط الصحة، و هو الشهادة، فإذا حضره شهود و أطلقت حريتهما في الإخبار به لم يكن سرا، و كان صحيحا شرعا، تترتب عليه أحكامه، أما إذا حضره الشهود و أخذ عليهم العهد بالكتمان، و عدم إشاعته و الإخبار به، فقد اختلف الفقهاء في صحته بعد أن أجمعوا على كراهته:

فرأت طائفة أن وجود الشهود يخرجه عن السرية، و الشهادة وحدها تحقق العلانية، و إذن فلا تأثير في صحة العقد للتوصية بالكتمان، و يرى الإمام مالك و طائفة معه أن التوصية بالكتمان تسلب الشهادة روحها، و القصد منها، و هو الإعلان الذي يضمن ثبوت الحقوق، و يزيل الريبة، و يفصل في الوقت نفسه بين الحلال و الحرام –كما جاء في الحديث الصحيح– " فصل ما بين الحلال و الحرام الدف و الصوت " و الشهادة التي

---

[59]– فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/438-441

تحقق الإعلان المقصود هي التي لم تقترن بالتوصية على الكتمان، و بمجرد العدد لا يزيل السرية، و كم من سر بين أربعة و بين عشرة لا تزول سريته ما دام القوم قد تواصلوا بها و بني العقد عليها، و لعل المجالس الخاصة التي يعرفها اليوم أرباب الفجور المشترك من أوضح ما يدل على أن كثيرا ما يكون بين أكثر من اثنين.

و إذا كان الزواج السري بنوعيه الذي لم يحضره شهود، أو حضروه مع التوصية بالكتمان دائرا بين البطلان و الكراهة، و أنه يحمل السرية التي هي عنوان المحرم كان جديرا بالمسلم –الذي شأنه أن يترك ما يريب إلى ما لايريب– أن يمتنع عنه، و لا يقدم عليه، و لا يزج بنفسه في مداخله الضيقة التي لا تحمد عاقبتها.

زواج رعب و قلق لا سكن و رحمة:

إن الزواج الذي لا يفارق صاحبه الاضطراب القلبي –و الرعب و الخوف من الأهل و الأقارب و الناس إذا ظهر و اشتهر– لا يمكن أن يكون هو الزواج الشرعي الذي امتن الله به على عباده، و جعله سكنا و مودة و رحمة لا يمكن أن يكون هو الزواج الذي يكون الأسر، و يحفظ الأنساب، و ينشئ علاقة المصاهرة بين الناس، لا يمكن أن يكون هو الزواج الذي رغبت فيه شريعة –أساسها في العقائد و الأخلاق و الأعمال– الوضوح و العلانية، و موافقة الظاهر للباطن، و إن الشهادة لم تعتبر شرطا في صحة الزواج إلا لأنها طريق في العادة لإعلانه و إشاعته بين الناس، و بها يعم خبره، و يشتهر و يستفيض، فإذا لم تكن الشهادة طريقا لإعلانه كان اتخاذه بمجرد احتيال بشهادة صورية على تحليل ما حرم الله، و كانت لا قيمة لها في نظر الشرع و الدين، و إذا كان شأن المؤمن أن يستبرئ لدينه و عرضه فإن الزواج السري يعرضه لريبة دينية، من جهة الإعراض عن الأحاديث الكثيرة المروية عن الرسول، القاضية بإعلان الزواج، و لريبة عرضية يحسها في قرارة نفسه حينما يتخيل أو يقدر ظهور الأمر بين الناس، و لا سبيل للتخلص من هاتين الريبتين –و هما من أقوى ما يفسد على المؤمن إيمانه– إلا بمكافحة الدواعي التي تزين له هذا النوع من الزواج، و إن هذه الدواعي –مهما بلغت في

نظره- لا قيمة لها أمام هاتين الريبتين، هذا ما يجب أن يعرفه الناس فيما يختص بالزواج السري.

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : يشترط في الزواج الإعلام .. فما نراه من الطبل و الزمر و الزينة و ما إليه لهذا الغرض، و ذلك لكيلا يتعرض الناس لأعراض الناس، فالإعلام يعرف الناس جميعا بزواج ابنتي من فلان، فلا يتساءل الناس على سبب دخوله و خروجه من بيتهم ..

لكن إذا استتر الزواج فإننا نكون قد نقضنا علنية الزواج و هو شرط فيه ..[60]

الزواج العرفي

س: ما موقف الإسلام من الزواج العرفي؟

أجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله : **الزواج العرفي** هو الزواج الذي يكتب في الوثيقة الرسمية التي بيد المأذون، و قد تصحبه توصية الشهود بالكتمان، و بذلك يكون من زواج السر، و ربما لا تصحبه توصية بالكتمان فيأخذ اسمه الخاص و هو الزواج العرفي، و قد يعلم به غير الشهود من الأهل و الأقارب و الجيران، و هو عقد قد استكمل الأركان و الشروط المعتبرة شرعا في صحة العقد، و به تثبت جميع الحقوق من حل الاتصال، و من وجوب النفقة على الرجل، و وجوب الطاعة على المرأة، و نسب الأولاد من الرجل، و هو العقد الشرعي الذي كان معهودا عند المسلمين إلى عهد قريب، و قد كان الضمير الإيماني كافيا عند الطرفين في الاعتراف به، و في القيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذي يقضي به الشرع، و يتطلبه الإيمان.

السر في اشتراط القانون توثيق عقد الزواج:

ظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن ميزان الإيمان في كثير من القلوب قد خف، و أن الضمير الإيماني في بعض الناس قد ذبل،

---

[60]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب52/10

فوجد من يدعي الزوجية زورا، و يعتمد في إثباتها على شهادة شهودهم من جنس المدعي، لا يتقون الله و لا يرعون الحق، فما تشعر المرأة إلا و هي زوجة لمزور أراد إلباسها قهرا ثوب الزوجية، و إخراجها من خدرها إلى بيته تحقيقا لشهوته، أو كيدا لها و لأسرتها، كما وجد من أنكره تخلصا من حقوق الزوجية، أو التماسا للحرية في التزوج بمن يشاء، و يعجز الطرف الآخر عن إثباته أمام القضاء، و بذلك لا تصل الزوجة إلى حقها في النفقة، و لا يصل الزوج إلى حقه في الطاعة، و قد يضيع نسب الأولاد، و يلتصق بهم و بأمهم العار الأبدي فوق حرمانهم حقوقهم فيما تركه الوالدان، و قد رأى المشرع المصري –حفظا للأسر و صونا للحياة الزوجية و الأعراض من هذا التلاعب– أن دعاوي الزوجية لا تسمع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية، و بذلك التشريع صار الذين يقدمون على الزواج العرفي، و يلحقهم شيء من آثاره السيئة، هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار، كما يتحملون إثم ضياع الأنساب للأولاد، و حرمانهم الميراث عند الإنكار، و هم هم المسؤولون عن تصرفاتهم أمام الله، و أمام الناس.

قانون الضمير: أما بعد، فهذا هو الزواج العرفي، و ذلك هو الزواج السري، و ليعلم الناس أنه لا سلطان عليهم في ترك هذين النوعين من الزواج، و لا وقاية لهم من شرهما إلا الضمائر الحية التي تتوخى أكمل ما شرع الله، و تزن الأعمال بنتائجها، و ليعلموا أيضا أنه ليس في استطاعة قانون ما أن يردهم عما يؤذيهم و يشهر بهم مادامت القوانين بطبيعتها لا تتناول إلا ما ظهر و اتصل بها، و هذا نوع من قانون الضمير وكل الله المؤمن إليه، ليشعر بمكانته، و أنه عنده ليس يقاد بالزمام دائما، فليضع المؤمن نفسه حيث وضعه الله.[61]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : إننا لا نحبذ الزواج العرفي، فإن في الزواج الرسمي ما يغني، و أبواب الزواج الرسمي مفتحة، فلا حاجة إذن للزواج العرفي،

---

[61]- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت 268-272

و على كل حال إذا استكمل الزواج العرفي شروط الزواج في الإسلام فإنه يوجب شرعا ما يوجبه الزواج العادي من نفقة و التزام بمقتضيات الزوجية، و إذا ما حصل الانفصال فإنه يوجب العدة و النفقة بحسب القواعد المتبعة.

و هذه الشروط:

الشهود: و هذا الشرط أعلنه ابن عباس رضي الله عنه، و لا مخالف له من الصحابة كما يقول صاحب كتاب بداية المجتهد.

و لقد أوصى رسول الله صلى الله عليه و سلم بإعلان الزواج فيما رواه أبو داود، بل إن رسول الله ﷺ كان يوصي بالوليمة في الزواج.

و أقل درجات الإعلان الإشهاد، و لا يقل الشهود عن رجلين أو رجلا و امرأتين، فإن كان الشهود رجل و امرأة فقط أو امرأتين فقط فإن النكاح يكون فاسدا.

فعن ابن الزبير المكي قال: إن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل و امرأة، فقال: هذا نكاح السر و لا أجيزه.

و هناك شروط أخرى غير الشهود و هي:

الصداق: (أي المهر)

لقد قال تعالى: ﴿ **و آتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ و قوله تعالى: ﴿ **فآتوهن أجورهن**﴾.

و قال ابن زيد: النحلة في كلام العرب الواجب، يقول:

لا تنكحها إلا بشيء واجب لها، و ليس ينبغي لأحد بعد النبي صلى الله عليه و سلم أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، و لا ينبغي أن يكون تسميته الصداق كذبا بغير حق، و مضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتما، و أن يكون طيب النفس بذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبا، فإن طابت نفسها به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكل حلالا طيبا و ذلك لقوله تعالى: ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا**﴾. فإذا توفر في الزواج العرفي الشهود و الصداق فإنه يكون زواجا شرعيا يلزم الزوج بكل ما أمر به الشرع و إن لم يسجل عند المأذون.

أما إذا لم يتوفر فيه ذلك فإنه لا يكون زواجا شرعيا.[62]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: هو زواج شرعي و لكن بشرط ألا يفقد العلنية و ألا يشترط فيه ألا يذاع، لأن في ذلك حماية لوقوع الناس في أعراض من يتزوجون عرفيا، و القانون الوضعي هو الذي حدد فقط الزواج الرسمي حتى يستطيع أن يرتب عليه حقوقا، و لذلك حكم بالنسب و إن لم يكن الزواج رسميا.[63]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي في موطن آخر بقوله :الزواج العرفي الذي يتم بموافقة الطرفين .. و بالإيجاب و القبول .. و أمام شاهدين .. و لا ينوى فيه التوقيت بمدة .. و لا يشترط فيه السرية ...بمعنى ألا يعلن عنه .. زواج صحيح شرعا.

و إنما كانت العلنية لئلا يقع الناس في أعراضهم بالباطل .. أما توثيق الزواج أمام الموثق الشرعي فهو لحفظ الحقوق المالية للزوجة.[64]

الزواج بالمرأة الحامل

س: ماذا يفعل من تزوج امرأة فوجدها حاملا؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: لا ينكح الرجل مثل هذه الزوجة، حتى لا يسقي زرع غيره.[65]

حكم التشاؤم من عقد القران في شهر صفر

س : ما حكم التشاؤم من عقد القران في شهر صفر ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : نهى القرآن الكريم عن التشاؤم، و بين أن الشؤم من التشاؤم، حيث حكى عن رسل المسيح عليه السلام في سورة (يس) ردا

---

[62]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 2/131-132

[63]- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 1/38

[64]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب 2/68

[65]- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 1/51-52

على المتشائمين: ﴿ **قالوا طائركم معكم** ﴾ و قال صلى الله عليه و سلم. لا عدوى و لا طيرة، و لا هامة، و لا صفر.

فقد كان الناس يتطيرون و يتشاءمون إذ كانوا يخرجون الطير فإن طار إلى الشمال تشاءموا و إن طار إلى اليمين تيامنوا و كانوا يتشاءمون من شهر صفر، فعقد القران في أي شهر و في أي يوم جائز لا كراهة فيه و لا حرمة، فهذا الاعتقاد لا أصل له في الدين، بل هو من قبيل الخرافات التي يجب أن تحارب.

لأن من حرم ما أحل الله أو أحل ما حرم الله خرج عن الدين، لأن التحريم و التحليل المرجع فيه إلى الكتاب و السنة، و على الأئمة العلماء البيان فقط.

و لقد ضرب الله مثلا لنا في ذلك عن أعمال الكفار حيث كانوا يحلون و يحرمون بعض الشهور حيث قال الله تعالى يحذرنا من الوقوع فيما وقعوا فيه:﴿ **إنما النسيء زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا يحلونه عاما و يحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله. زين لهم سوء أعمالهم و الله لا يهدي القوم الكافرين** ﴾. [66]

إبداء الفتاة رغبتها في الزواج

س: كيف تبدي الفتاة لأبيها رغبتها في الزواج؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: قيل تلميحا وقيل تعريضا.ولذلك لابد أن يكون رب البيت ذا فطنة وذكاء، ولما أن قالت ابنة سيدنا شعيب ﴿ **يا أبت استأجره** ﴾ فهم نزوع ابنته .. فقال من فوره لسيدنا موسى عليه السلام: - ﴿ **إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين** ﴾ .

و لابد من تخيير الفتاة بكرا كانت أم ثيبا في أمر زواجها:

و في النسائي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن امرأة شكت إلى النبي ﷺ أن والدها زوجها ابن أخيه بغير رضاها، فخيرها الرسول في أن تقبل أو لا تقبل، فقالت له: (يا

---

[66]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 1/211-212

رسول الله أجزت ما صنع أبي وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء).

و في صحيح مسلم، و سنن أبي داود و الترمذي و النسائي و الموطأ أن الرسول عليه الصلاة و السلام قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها و البكر تستأذن في نفسها".

و روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر، و لا تنكح البكر حتى تستأذن " و قد أورد الإمام السرخسي في المبسوط أن سيدنا أبا بكر رضي الله عنه زوج عائشة لرسول الله صلى الله عليه و سلم دون بلوغها، فلما بلغت لم يخيرها الرسول صلى الله عليه و سلم في أن تقبل هذا الزواج أو لا تقبل، في حين أن لو كان لغير البالغ هذا الخيار لخيرها في أمرها هذا مثلما خيرها عند نزول آية التخيير.[67] [68]

مقياس اختيار الزوجة

س: ما موقف الإسلام مما يترع إليه كثير من الشباب عند اختيار شريكات حياتهم إذ يجعلون مقياس الاختيار في ذلك غنى المرأة و أهلها رغبة في الإعانة على نوائب الدهر؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: لا تجعلوا الغنى مقياسا لاختيار الزوجة، نصيحة لشباب اليوم و رجال العصر، و هذه من أجل النصائح و أغلاها.

لقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ **و انكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾ (النور-32).

إذن فلا تجعلوا الغنى مقياسا لاختيار الزوجة إنما لتجعلوه مفتاحا للرزق.

و لقد أتى الله تعالى في هذه الآية بشرط و جواب فقال تعالى: ﴿ **إن يكونو فقراء يغنهم الله** ﴾ و عندما يقول الله ذلك فلابد أن يحدث، و لقد لفتنا رسول الله صلى الله

---

[67]- انظر المبسوط: ص214.

[68]- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 3/13-14.

عليه و سلم إلى ذلك فقال: (من تزوج امرأة لحسبها فيكون حسبها عليه) بمعنى أن يهدف الرجل إلى زواجه من امرأة ذات حسب و جاه ليستفيد من حسبها و جاهها، و عندئذ يتقلب حسبها عليه فيحدث بينهما نفرة و عداوة، فيكون بذلك قد اختار خصمه القوي.

و من يختار المرأة لمالها، و لاستغلال هذا المال فإننا نرى المرأة بخيلة شحيحة متعالية تذل الرجل بسبب المال، فيكون ذلك المال الذي قصده وبالا عليه و تنغيصا له.

و يأتي تعقيب الآية الكريمة: ﴿ **و الله واسع عليم** ﴾ فهذا تعقيب للآية يناسب المطلوب .. فمادام الكلام عن الغنى فإن ما يحتاجه الإنسان هو السعة و الله واسع لا ينفد ما عنده أبدا حتى و لو افترضنا أن كل الناس أرادت أن تتزوج فتيات فقيرات ليتحقق قول الحق في هذه الآية فإن الله يعطي كل واحد منهم، و لكننا لا نجد ذلك في الناس، فإذا وجدنا إنسانا موسرا يعطي الناس من ماله نجد الآخرين قد حزنوا لأن ما يعطي هذا الرجل للآخرين قد ينقص نصيبه هو، و ذلك الحزن ينتج لأن هذا الإنسان يعلم أن ذلك الإنسان الموسر ينفق في حدود لن يتعداها حتى لا ينفد ما عنده.

أما الله سبحانه و تعالى فالأمر هنا يختلف فعندما يعطي لا يؤثر ما يعطيه لأحد على عطائه لغيره فهو واسع يمكنه أن يعطي الجميع دون أن يؤثر ذلك على ملكه شيئا، فالله جل جلاله عقب على هذه الآية بقوله: " واسع " أولا لكي يعرف الجميع أنه يعطي الجميع، و هو: " عليم" فهو عالم بنيتك و السبب الحقيقي لاختيارك لهذه المرأة و هو يعطيك على قدر نيتك.[69]

موقف الإسلام من زواج الأقارب

س: ما موقف الإسلام من زواج الأقارب؟

---

(69)- الفتاوى للشيخ الشعراوي:10/63-65

شاب أراد أن يتزوج .. ما و الأصلح له .. الزواج من داخل عائلته أي الأقرباء أم الأصلح أن يبتعد فيتزوج من خارج عائلته .. و ما هي الحكمة من ذلك نرجو توجيه النصح من فضيلة الإمام جزاه الله عنا خير الجزاء.

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: لقد نصحنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نتجنب الأقرباء في حالة الزواج حين قال: (اغتربوا لا تضووا) لأن القريبات حين يتزوج منهن الإنسان يؤول أمر النسل إلى ضعف أما إذا اغترب فإنه يؤول أمر النسل إلى قوة .. و في العلم التجريبي الحديث أجريت التجارب في عالم النبات على أن يكون النوعان بعيدين –و ماتت النتيجة سارة (أتت من الذرة في أمريكا) أضعاف أضعاف ما كانت تؤتيه قبل تفرق الذكورة و الأنوثة و تسمى هذه التجربة (تربية التهجين) أي كلما ابتعد الجنسان (الذكورة و الأنوثة) كلما كانت الحصيلة أقوى – إذن نلمح بواسطة العلم التجريبي أن القرآن حينما حرم زواج الأمهات و زواج البنات، و زواج القريبات من الأدنى إنما حرص على أن يوجد النسل الأقوى و إذا ما ابتعد الإنسان بهذه القرابة كان ذلك معناه إيجاد نسل قوي.. و قول الرسول صلى الله عليه و سلم: (اغتربوا لا تضووا) أي لا تهزلوا و تضعفوا و لذلك شاع على ألسنة الشعراء في العرب قولهم:

أنصح من كان بصيرا لهم تزويج بنات أولاد العم

و أيضا: فليس ينجو من ضوى و سقم

و يقول في وصف الشجاع:

فتى لم تلده بنت عم قريبة فيضوى و قد يضوى سليل الأقارب

فحين يوجهنا القرآن و توجهنا السنة إلى هذا يكون قد لوحظ أول شيء في التربية أن يكون الوليد الذي يؤمل عطاؤه من الله أن يكون وليدا قويا في خصائصه لأنه يجمع خاصية جنس واحد لا نوعا واحدا .. الذي يكون إذا تزوج قريبة و لكنه حين يتزوج

من بعيدة يأخذ خصائص القوة من هنا، و خصائص القوة من هنا فينشأ ذلك الوليد القوي.[70]

عقد الزواج في شهر المحرم

س: ما حكم عقد الزواج في المحرم؟

أجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله : كلما اقترب شهر المحرم و تهيأ الناس للدخول فيه اتجه كثير منهم إلى أهل العلم "بالحلال و الحرام" يسألونهم عن حكم عقد الزواج فيه: أحلال هو، فيقدموا عليه أم حرام فيرجئوه حتى يمضي؟

و يقول أحدهم فيما كتب إلي: إني قد اعتزمت إجراء عقد الزواج على خطيبتي في شهر أغسطس، نظرا إلى أنه الشهر الذي أحصل فيه على إجازتي السنوية من التدريس و ملحقاته، و كذلك هو الشهر الذي تحصل فيه خطيبتي "المدرسة" أيضا على إجازتها، فقيل لنا: إن عقد الزواج في شهر المحرم حرام، و أنه نذير سوء الحياة الزوجية التي تعقد فيه، و إذا صح هذا فسنضطر إلى تأخير الزواج إلى العام المقبل، بل إلى عام لا يجتمع فيه شهر الإجازة مع شهر المحرم، و بذلك تضيع علينا في حياتنا الأسرية أكثر من سنة، فنرجو إفادتنا عن رأي الشرع فيما يقولون.

عقول ترسف في قيود الجهل: كنت أظن أن هذا النوع من الابتداع في "الحلال و الحرام" أو من "التشاؤم" بالزمان و المكان، قد عفى عليه عصر (الإدراك و الثقافة) و ضيق عليه دائرة الوجود حتى صار لا يجد له مستقرا إلا في عقول تعاصت على الوعي العصري و التنبه الزمني، و ظلت ترسف في أغلال الجهل و التقليد الخرافي في صرفها عن الحقائق الواضحة، و حال بينها و بين أقل تفكير في معنى(الحلال و الحرام) فنسبت إلى الدين ما ليس منه، و تقولت عن الله الأقاويل ﴿ **و لا تقولوا لما تصف ألسنتكم**

---

(70)- فتاوى الشيخ شلتوت:10/69-70

الكذب هذا حلال و هذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ .

و في المعلمين أيضا:

كنت أظن هذا و كان خطبه سهلا، و لكني عجبت حينما جاءني ذلكم (الخطاب من مدرس) يباشر مهمته (التربية و التثقيف) بالنسبة إلى عقد زواجه على خطيبته، التي هي الأخرى (مدرسة) تباشر كذلك مهمة التربية و التثقيف، ثم اشتد عجبي حينما أكد لي أحد إخواننا (القضاة الشرعيين) أن هذه "الفرية" لها شيوع واضح و أثر بارز في بعض "المديريات"، يرشد إليه السجل الخاص بعقود الزواج حينما نرى خلوه من التوثيق في شهر المحرم، بينما نرى كثرة التوثيق فيما قبله و فيما بعده، فقلنا: و ليس لتلك الظاهرة من تفسير سوى شدة تأثر أهالي تلك (المديريات) بهذه البدعة، و إحجامهم عن عقود الزواج في ذلك الشهر، و بذلك كان شهر المحرم شهر (أزمة و شكوى) عند الموثقين.

شهر المحرم أحد الأشهر الحرم:

و الواقع أن الإسلام لا يعرف لشهر المحرم سوى أنه أحد الشهور الأربعة المحرمة من قديم الرسالات، و المعروفة فيها باسم (الأشهر الحرم) **﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات و الأرض، منها أربعة حرم، ذلك الدين القيم، فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾** و مقتضى هذا أن شهر المحرم لا يضيق صدره -على الأقل- بفعل الخير إن لم يتسع له و يعظم التفاؤل به، و أنه إنما يأبى المعاصي و المظالم أن تقع فيه، و أنها فيه أشد نكرا عند الله في غيره.

و ليس من شك في أن الزواج من أبرز أعمال الخير، به تعصم النفوس، و به تنشأ الأسر، و به يستمر التناسل، و به السكن و المودة و الرحمة، و إذن فالإسلام بريء من هذه الفرية، و بريء مما يمكن أن يكون منشئا لها فيه.

جهل و عصبية:

و لم يبق بعد هذا سوى أن هذه (الفرية) محض ابتداع جره: إما جهل و اندفاع به في تيار فكرة (التشاؤم) العامة التي ينكرها الإسلام أشد الإنكار، و التي –على الرغم من ذلك الإنكار الواضح– تسلطت بالوهم الفاسد على بعض العقول فيما يختص بالزمان و المكان، و الكلمات المسموعة، و الأشياء المرئية، كما هو معروف عند الناس جميعا، و إما عصبية خاصة نبتت في أحضان (فرقة إسلامية) عرفت بآرائها و مبادئها من أواخر عهد الخلافة الإسلامية الحقة، و كان ذلك لديها بمناسبة حادث وقع في شهر المحرم، و في العاشر منه، و اشتد له أسف المسلمين جميعا، و لكن هذه الفرقة أسرفت بعصبيتها، فاتخذت الشهر كله زمن حزن تعلن فيه حدادها، و تجمع فيه ما تتخيل من مظاهر المأتمية في مجتمعاتها و مآكلها و ملابسها و سائر شؤونها، و تحرم فيه كل مظاهر الفرح و الزينة و المتعة.

وفي الجو الملبد بغيوم الفتن التي ألبست ثوب الدين نبتت هذه الفكرة و اتسع نطاقها و تسربت إلى جميع الأرجاء الإسلامية، التي تولت هذه الفرقة حكمها و السلطان فيها، و قد كانت مصر من هذه الأرجاء، و كان من آثارها فيها (توارث تحريم عقد الزواج في شهر المحرم) و لا تزال فكرة (الحزن المحرمي) متأصلة إلى اليوم في بعض الجهات الإسلامية بصفة عامة شاملة، كما لا تزال شعائر الحزن تقام كل عام في تلك الجهات على قدم و ساق.

و واضح جدا أن عقد الزواج من أعظم ما يتخذ له الناس مظاهر الفرح و السرور، و إذن فليحرم عقد الزواج كما يحرم كل مظهر من مظاهر الزينة و المتعة.

العصبية تعمل في الجانب الآخر:

و من عجيب العصبية –التي تأخذ بالناس عن الحقائق الواضحة– أنها نشرت أجنحتها في الجانب الآخر أيضا، و ابتدعت في يوم عاشوراء "يوم الحزن عند هؤلاء" مشروعية الفرح و السرور و التجمل و التزين، و أدخلت كل ذلك على الناس "بمرويات" عن

الرسول عليه السلام، و آثار أصحابه، كما صنعت "العصبية" عكس ذلك في الطرف الآخر، فكرة بفكرة و حديثا بحديث و ابتداعا بابتداع، فيالله و للمسلمين.

و بالمنازع العصبية المتعاكسة صار الناظر إلى المسلمين و في كتبهم الدينية يرى و يقرأ أن الإسلام يطلب من المسلمين مظاهر الفرح و الحزن في يوم واحد لشهر واحد، و أن مظاهر الفرح تروى فيها أحاديث و آثار، و مظاهر الحزن تروى فيها كذلك أعمال و آثار، و هكذا فعل المسلمون بالإسلام، و هكذا تفرقوا في دينهم و كانوا شيعا، و الله تعالى يقول في كتابه: "إن الذين فرقوا دينهم و كانوا شيعا لست منهم في شيء".

إن أشد ما يبغضه الإسلام و يحرمه على أهله تجديد الأحزان، و إثارة بواعث الفتن و التفريق، و كذلك من أشد ما يبغضه الافتيات على الله و القول بشرع ما لم يأذن به، و الحق أن الفريقين قد انحرفا عن الصراط المستقيم، و خاضا فيما يحرم الإسلام الخوض فيه.

واجب المسلمين اليوم:

و إن واجب عقلاء المسلمين اليوم ليحتم عليهم —و قد بدت البغضاء لهم جميعا من أعدائهم المتربصين بهم- أن يطهروا أنفسهم من هذه العصبية التي فرقتهم، و التي احتربوا بها فيما بينهم و تسلط عليهم عدوهم، و أن يجتمعوا على كلمة سواء بينهم، و أن يمحصوا دينهم و كتبهم من آثار "العصبية الجارفة الهدامة" و أن يقفوا صفا واحدا و قلبا واحدا يرهبون به عدو الله و عدوهم، إنهم إن فعلوا ذلك طابت حياتهم و سلم دينهم و كانوا عند الله كما قال: ﴿ **خير أمة أخرجت للناس** ﴾ و إلا يفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد كبير.

التشاؤم:

هذا هو أصل فكرة "تحريم عقد الزواج" كما نرى، و قد ألبست هذه الفكرة عند من لم يعرفوا هذا الأصل ثوب "التشاؤم" و التشاؤم هو الآخر قد أخذ مجالا واسعا عند الناس

بدافع الهوى و الدجل، و لم يعدم هو الآخر من يؤيده و يبرره "بمرويات" تنسب إلى الرسول ظلما و بهتانا، بل لم يعدم من يؤيده بالقرآن نفسه.

عبث الدجالين:

و بعد: فإن واجب المؤمنين أن يتنبهوا إلى عبث الدجالين بإشاعة فكرة التشاؤم بينهم، هذه الفكرة التي يصير بها الإنسان أسيرا لوهم في كلمة يسمعها، أو يوم يمر عليه، أو منظر يراه، و أن يطهروا قلوبهم من هذه الأوهام، و أن يقدموا على أعمالهم و تصرفاتهم و قضاء مصالحهم في أوقاتها التي تتطلبها، معتمدين في ذلك على إيمانهم النقي و على توفيق الله لهم، غير عابئين بوهم أو خرافة، فتسلم حياتهم و تستقر شؤونهم، و الله ولي التوفيق و الهداية..[71]

حكم المسلم الذي يضرب زوجته

س : ما حكم الإسلام في المسلم الذي يضرب زوجته ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : يقول الله تعالى: **﴿ و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾**.

و هذه الآية تبين مدى حرص الإسلام على بقاء الصلة الزوجية، و أن لا يكون الانفصال نتيجة لخلاف و لو كان يسيرا.

لقد بين الله سبحانه و تعالى في هذه الآية القواعد التي تتبع، و ذلك أنه إذا نشزت المرأة أي عصت و ساءت عشرتها و ترفعت عن الطاعة، يقال في اللغة " نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها: استعصت عليه، و ارتفعت عليه، و أبغضته، و خرجت عن طاعته".

---

[71]- الفتاوى للشيخ محمد شلتوت262-267

إذا فعلت ذلك فإنه سبحانه و تعالى يبين أن العلاج لذلك ليس هو الطلاق، و إنما هو في درجته الأولى النصيحة و الوعظ، يقول سبحانه: ﴿ **فعظوهن**﴾ أي بينوا لهن سوء أفعالهن، و النتيجة السيئة التي تترتب على ذلك، و أن ذلك خلاف القواعد المرغبة في الدين الذي أوجب حق الزوج على الزوجة، و حرم عليها معصيته، فإن استمرت الزوجة في عصيانها و إساءتها لزوجها فإن المرحلة الثانية في العلاج هي هجرها في المضجع.

يقول الله تعالى: ﴿ **و اهجروهن في المضاجع** ﴾ أي في النوم و الصلة الجنسية، و الكلام أيضا، فإذا لم يفد ذلك بعد تأتي المرحلة الثالثة قبل الانفصال و هو أن يضربها ضربا غير شديد و لا شاق، و لقد سأل أحد الصحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، و تكسوها إذا اكتسيت، و لا تضرب الوجه، و لا تقبح، و لا تهجر إلا في البيت.

كل هذا من أجل عدم الانفصال في الزوجية، و كل ذلك علاج لسوء العشرة بين الزوجين، ومع ذلك فإن الإسلام يوصي دائما بالنساء، و في حجة الوداع يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: " اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، و لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه" و يختم الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا** ﴾

و على هذا فإن الضرب الخفيف يأتي بعد استنفاد مراحل العلاج الأخرى، و كل ذلك حرصا على دوام العلاقة الزوجية، و ليس على الزوج من إثم إذا التزم قواعد الدين في ذلك، أما الزوجة التي لا تلقى إلا الظلم من زوجها و الإهانة و الضرب ظلما و عدوانا فلها أن تطلب الطلاق من زوجها و الانفصال عنه، و زوجها يكون مخالفا لرسول الله صلى الله عليه و سلم الذي قال: " استوصوا بالنساء خيرا"[72]

---

[72]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 140-141

الدخول الخاطىء بالمرأة

س : ما موقف الإسلام ممن دخل بامرأة خطأ ظنا منه أنها زوجته ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : هذا الدخول الخاطىء بجهل كل من العريس و العروس بصاحبه – يعتبر كل منهما معذورا فيما ينتج عنه من الجماع ... إذا ظن كل واحد منهما أنه مع من تزوج.

و على ذلك فإذا ما تبين الخطأ ... توقف كل من الزوجين عن مقاربة من دخل عليها خطأ حتى تستبرىء أي تمر فترة العدة .. و هي ثلاثة قروء.

فإن لم يظهر حمل حلت كل منهما من هذا الوطء و أصبحت بالخيار، إما أن تعود إلى صاحب العقد ... و إما أن تستمر مع من دخلت عليه و لها صداق المثل، و يعوض صاحب العقد الأصلي عما بذل من صداق.

و إن ظهر حمل .. استمرت العدة إلى حين الولادة، و ينتسب الولد إلى أبيه الذي دخل على أمه .. و بعد الولادة: لها الخيار في أن تستمر مع أبي الولد و لها صداق المثل– أو تعود إلى زوجها الذي عقد عليها.

هذا و من الواجب على كل مسلم أن يتثبت ممن يريد مباشرتها و يتحقق من أنها زوجته، و ذلك الواجب أيضا على كل مسلمة فعليها أن تتثبت ممن يحاول الاتصال بها، و مثل هذه المسألة في كتب الفقه افتراض بعيد عن واقع الحياة افترضه العلماء سعيا لحصر المسائل الممكنة الحدوث كما يتصورها عقل الإنسان و موقف الدين منها.[73]

---

[73]– فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 143

حكم الزواج بزوجة العم

س : ما موقف الإسلام من الزواج بزوجة شقيق الأب ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : نعم يجوز للإنسان أن يتزوج بزوجة شقيق أبيه، و يجوز له أيضا أن يتزوج بزوجة شقيقه (أخيه) ما دامت موانع الزواج كالرضاع منفية.

أما جواز الزواج بهما فلأنهما ليستا من المحارم اللاتي ذكرهن الله في قوله تعالى: ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم، و بناتكم، و أخواتكم، و عماتكم، و خالاتكم، و بنات الأخ، و بنات الأخت، و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم، و أخواتكم من الرضاعة...**﴾

و اللاتي ذكرهن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (74)

زواج المرأة بغير زوجها مع بقائها في عصمته أو في العدة

س : ما حكم الإسلام من زواج المرأة بغير زوجها مع بقائها في عصمته أو في العدة ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : المرأة المتزوجة بل المطلقة التي لم تنقض عدتها لا يحل لها أن تتزوج بزوج آخر، فإذا احتالت و تزوجت كان زواجها زواجا باطلا، لأنها لا يحل لها الزواج بغيره إلا إذا طلقت منه أو مات عنها و انقضت عدتها.

و ما لم يتم ذلك فإنها تحرم حرمة مغلظة على غير زوجها، فما أقدمت عليه المرأة موضوع السؤال عمل لا ترضاه شريعة و لا قانون، و لا تحل معاشرتها لكائن من كان خلاف زوجها، و ما يزعمه بعض الناس أن هبة المرأة للرجل تحلها له زعم باطل، و هو احتيال منهم للعبث بالدين و العرض و الكرامة.

---

(74)- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 147

نعم إذا كانت المرأة خالية من الأزواج و عدتهم و عقد عليها رجل بلفظ الهبة مقصودا به النكاح بإيجاب و قبول شرعيين و بحضور شاهدين كان عقد الزواج صحيحا عند الحنفية.[75]

زواج من تهب نفسها لرجل مع انعدام كاتب أو شاهد

س: ما حكم زواج من تهب نفسها لرجل مع انعدام كاتب أو شاهد؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: المهم في حكمية الزواج علينا أن نحمي أعراض الناس من الناس و هي قطعة من الزواج العرفي و الشهود اشتراطها لكي نتأكد من أن المتزوجة هي بعينها، من يريد الزوج أن يأخذها، و بأن القائم بأمرها وليها، و إلا فمن يدريني إن حصل بين رجل و امرأة أنه لم يتزوج و أنـــها كذلك.[76]

زوجة المفقود

س: كيف تعامل الإسلام مع زوجة المفقود؟

أجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله : إن الزواج — في الإسلام- ليس مجرد عقد معاملة فحسب، مثل البيع و نحوه، و لكنه عقد روحي أيضا، ينظم العلاقات بين الزوجين، و يوجب حقوقهما، و يتم بأمانة الله و كلمته، كما جاء في الحديث الصحيح: " اتقوا الله في النساء فقد أخذتموهن بأمانة الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله " مقطع من خطبة الوداع، و كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ **و أخذن منكم ميثاقا غليظا**﴾ سورة النساء الآية 21.

فالزواج عقد بين الزوجين تم ليستمر مدى الحياة، لا ينفسخ بسهولة، و إذا كان الطلاق قد أبيح في الإسلام لبعض الضرورات، كتعذر الحياة الزوجية، و كالإضرار

---

(75)- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 161

(76)- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 40/1

بأحد الزوجين، فإنه مع ذلك بغيض كما صح في الحديث " أبغض الحلال إلى الله الطلاق "[77].

و إنما ينعقد الزواج بين الزوجين بالرضا و الاختيار بصيغة تفيد تأبيد العلاقة بينهما و بقاءها مدى الحياة، ولا ينعقد إذا احتملت الصيغة عدم التأبيد.

فإذا تم عقد الزواج فهو مستمر لا يحتاج إلى تجديد، و لا يرفعه شك، و لا يطالب أحد الزوجين بالبرهان على استمراره، و لا يفسخ إلا بطلاق أو موت. قال القاضي أبو الوليد بن رشد (استصحاب الحال يوجب ألا تنحل عصمة إلا بموت أو طلاق حتى يدل دليل على غير ذلك).

و الطلاق في الإسلام يوقعه الزوج، و لكن للزوجة أن تطالب به إذا لحقها ضرر، فترفع أمرها إلى القاضي، و هو الذي ينظر في الأمر و يستنطق الزوج، فإن ثبت الضرر فقد يحكم به، و ما لم يثبت وقوع الطلاق من الزوج أو إيقاعه من القاضي فالنكاح باق مستمر صحيح، لا يطالب الزوج و لا الزوجة ببرهان على بقائه وتترتب عليه جميع آثاره من حقوق و واجبات، و منها الميراث عند وفاة أحدهما، و لو افترقا في السكن، وانقطعت بينهما المعاشرة الزوجية سنوات و طال العهد، و لو تزوج الرجل من غيرها و أنجب الأولاد، وسواء كانت عالمة بمكانه أو جاهلة به.

و قد ذكر فقهاؤنا أن الزوجة إذا غاب عنها الزوج غيبة بعد و انقطاع، و لم تعلم موته من حياته، و كان ذلك في حالة السلم في بلاد الإسلام أو في غير بلاد الإسلام، فإنها في بلاد الإسلام مخيرة بين أمرين: إما أن ترضى بالمقام معه في عصمته حتى يتبين أمره أو تموت، و إما أن ترفع أمره إلى السلطات المسؤولة للكشف عنه و البحث، فإذا يئسوا من وجوده، فإنها تبقى محبوسة في عصمته و على ذمته مدة أربع سنوات، فإذا انتهت اعتدت بأربعة أشهر و عشرا ثم اعتبرت كالمطلقة، لها أن تتزوج من غيره و تسقط جميع

---

[77] رواه أبو داود و الحاكم عن ابن عمر – صحيح–

حقوقها الزوجية، أما إن اختارت بقاءها على عصمته، فهي زوجته حتى يدرك سن التعمير، و حينئذ تقدر وفاته وترثه مع ورثته، و تعتد ثم تتزوج إن شاءت.

و إذا كان الفقد في غير بلاد الإسلام، فإنها تبقى محبوسة في عصمته إلى مدة التعمير، و قدر ذلك أن يبلغ عمر زوجها — من يوم ميلاده — سبعين سنة على الأقل، و ثمانين على الأكثر ثم تقدر وفاته و يقسم ماله، وتتزوج.

و هذا إذا كان للزوجة من ماله ما تنفق على نفسها منه، و لم تخف على نفسها الوقوع في الزنا، و إن لم يكن لها ما تنفق منه أو خشيت على نفسها الزنا فلها أن تطالب بالطلاق، و للقاضي أن يحكم به متى ثبت عنده صحة دعواها.

و الخلاصة أن الزواج الذي تم و صح يبقى مستمرا حتى ينفصم بموت أو طلاق، و لو وقع انفصال طويل، و سكتت عنه الزوجة، فهي على الزوجية تنال جميع حقوقها من نفقة وسكن و إرث إن مات.[78]

---

[78]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/357-359